جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

التأمين على السيارات وإجراءات التعويض على حوادث المرور وفق القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

سيدي علي شريف يمينة

طاية منال

تحت إشراف:

د. مقدس أمينة

لجنة المناقشة:

زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
مقدس أمينة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ″من لم يشكر الناس لم يشكر الله "صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة؛

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتورة المشرفة ″مقدس أمينة″ التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل، حيث لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع وتصويبه.

والشكر موصول لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل، وزملائنا في قسم الحقوق 2025-2024.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى عن وأن يجعلنا هداة مهتدين.

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سيدي علي شريف يمينة

طاية منال

إهـداء

أهدي هذه الثمرة إلى من كانت سندي في السراء والضراء، إلى من اجتهدت وحرصت علـي نشأتـي وتـربيـتي لي، من غمرتـني بحبها وعطفها وحـنـانها، إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصفها، إلى الغالية "أمي، أمي"؛

إلى أبي الذي أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي، إلى الذي تحمل المشقة في تعليمي ولم يبخل على بشيء، وأراه لأن أبلغ المعالي وعلمني الصبر والطاعة لربي أطال الله في عمره؛

إلى أعز ما أملك إلى أخواتي نوال، بشرى، ملك، وأخي الصغير إسحاق عبد الرحمان، ظهر وأمان ما قصرتم يوم، والفرحة ما تكتمل بدنوكم

إلى أستاذتي المحترمة "مقدس أمينة"، وإلى أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع، فما كان من خلل فمن نفسي وما كان من توفيق فمن الله وحده.

سيدي علي شريف يمينة

إهــداء

بسم الله خالقي ومـسير أموري
وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان
أهدي هذا النجاح لنفسي أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا عمرا، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله "والدي الغالي"؛
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدمها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي "والدتي الحنونة"؛
إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "إخواني وأخواتي"؛
إلى من انـتظر هذه اللحظة ليفتخر بي إلى سندي وشريكي في الحياة، "زوجي العزيز"؛
إلى قرة عيني ونبض قلبي وأول فرحة لي "شاهين سعيد"؛
إلى من ساندوني عند ضعفي وسقوني بالحب، إلى من رسموا لي المستقبل بخطوة من الثقة والحب عائلتي الثانية "أهل زوجي"؛
ولا أنسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة، إلى رفاق السنين ممتنة لكم جميعا

طاية منال

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حوادث المرور من التحديات الكبرى والظواهر المقلقة التي تواجه المجتمعات المعاصرة على مستوى العالم، لما تُسببه من عواقب وخيمة تتمثل في خسائر بشرية فادحة، وإصابات بليغة تُغير مسار حياة الأفراد، فضلاً عن الأضرار المادية الجسيمة التي تلحق بالمركبات والممتلكات العامة والخاصة.

إن هذه الآثار السلبية لا تقتصر على المستوى الفردي فحسب، بل تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل، لما تطلبه من نفقات علاج وإعادة تأهيل وتعويضات، وما تُسببه من تعطيل في حركة السير ونشاط الأفراد.

وفي سبيل مواجهة هذه الآثار المدمرة والتخفيف من حدتها، ظهرت وتطورت أنظمة التأمين كآلية فعالة مبنية على مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين، بهدف توزيع الخسارة المحتملة التي قد تلحق بأحدهم على عاتق المجموعة بأكملها.

ويُمثل التأمين على السيارات في القانون الجزائري نموذجاً للتأمينات الإلزامية التي فرضها المشرع بموجب نصوص قانونية صريحة، وذلك انطلاقاً من إدراكه لأهمية توفير شبكة حماية قانونية[1] للمتضررين من حوادث المرور، وأن إلزامية هذا النوع من التأمين تهدف بالأساس إلى ضمان حصول الغير الذي يلحقه ضرر بفعل مركبة مؤمن عليها على التعويض اللازم والكافي لجبر هذا الضرر، سواء كان الضرر بدنياً أو مادياً، وهذا يؤكد البعد الاجتماعي والتضامني لنظام التأمين الإلزامي، ولا يقتصر دور التأمين على السيارات على حماية الغير فحسب، بل يمتد ليشمل قائد المركبة المؤمن عليها أو مالكها، وذلك في إطار التأمينات التكميلية التي تغطي أضراراً أخرى غير تلك التي يشملها التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية، كالأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نفسها، أو السرقة، أو الحريق، وذلك كله وفقاً للشروط والبنود المنصوص عليها في عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له[2].

---

[1] بوسنة عبد الرزاق، قانون التأمين الجزائري: المبادئ العامة والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص 67.

[2] هيفاء رشيدة تكاري، النظام القانوني لعقد التأمين–دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، السنة الجامعية 2011–2012، ص9.

إن تتبع مسار تطور التأمين على السيارات في الجزائر يقتضي استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قطاع التأمين بشكل عام في البلاد. لقد ارتبطت البدايات الأولى للتأمين في الجزائر بالفترة الاستعمارية، حيث كانت تخضع للمنظومة القانونية الفرنسية التي كانت سارية المفعول آنذاك، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعقود التأمين على المركبات التي بدأت تعرف انتشاراً محدوداً في تلك الفترة. وبعد استعادة الجزائر لسيادتها الوطنية في عام 1962، شرعت الدولة في بناء مؤسساتها ومنظومتها القانونية المستقلة؛ وفي هذا السياق، تم إيلاء اهتمام خاص لقطاع التأمين نظراً لدوره المتنامي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[1].

شكلت سبعينيات القرن الماضي مرحلة حاسمة في تنظيم قطاع التأمين في الجزائر، حيث تم إصدار العديد من النصوص القانونية التي وضعت الإطار العام لهذا القطاع، ومن أبرز هذه النصوص التشريعية التي كان لها الأثر الأكبر على التأمين على السيارات هو الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974[2]، الذي كان بمثابة تحول جذري في مقاربة المشرع الجزائري لمسؤولية مالكي وحائزي المركبات، حيث فرض واجباً قانونياً يتمثل في ضرورة تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي قد تتسبب فيها المركبة للغير بفعل حادث مرور. ولقد جاء هذا الإلزام استجابة للحاجة الماسة والملحة إلى توفير حماية كافية للمتضررين من حوادث المرور، الذين كانوا في السابق يجدون صعوبة بالغة في الحصول على التعويض المناسب خاصة في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر غير قادر مالياً على تحمل عبء التعويض.

تبعاً للأمر رقم 74-15، صدرت نصوص تنظيمية وتطبيقية فصلت أحكامه ووضعت إجراءات وشروط التأمين الإلزامي واستثناءاته. شهدت هذه الفترة وما تلاها تطوراً في التغطيات المتاحة بتقديم تأمينات تكميلية تشمل أخطاراً إضافية مثل السرقة والحريق والتأمين الشامل. ومع الانفتاح الاقتصادي، دخلت شركات تأمين خاصة للسوق، مما زاد المنافسة وتنوع المنتجات وجودة الخدمات.

---

[1] محمد أمين سعادى، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السّنة الجامعيّة: 2015-2016، ص14.

[2] القانون 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 19 فبراير 1974؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو1988، الجريدة الرسمة العدد 29، الصادر في 20 يوليو 1988.

ومؤخراً اهتم المشرع الجزائري بتحديث الإطار القانوني لقطاع التأمين، بما فيه تأمين السيارات، لمواكبة التطورات ومعالجة النقائص وتعزيز الشفافية والفعالية في تسوية التعويضات، خدمةً للمؤمن لهم والمتضررين وتعزيزاً للثقة في المنظومة ككل، ومن هذه القوانين والتنظيمات الحديثة نذكر على سبيل المثال: القانون رقم 88-31 المتعلق بتنظيم عمليات تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[1].

يمثل تزايد حوادث المرور في الجزائر تحدياً مجتمعياً وقانونياً واقتصادياً كبيراً، وقد سعى المشرع الجزائري لمواجهة هذا التحدي من خلال فرض نظام التأمين الإلزامي على السيارات كآلية لضمان تعويض المتضررين وحماية حقوقهم[2]، ورغم ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا النظام والتعامل مع إجراءات التعويض قد يواجه بعض التعقيدات والصعوبات التي قد تؤثر على فعالية هذه الآلية في تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير حماية كاملة وعادلة لضحايا الحوادث وضمان حصولهم على التعويضات المستحقة في وقت معقول[3].

وفي سبيل مقاربة شاملة ومستفيضة لموضوع التأمين على السيارات وإجراءات تعويض حوادث المرور في القانون الجزائري، كان من الضروري استحضار ومراجعة جملة من الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو جوانب متصلة به، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، للسماح بتحديد الإطار المعرفي الحالي، والكشف عن النقاط التي حظيت بالبحث المعمق وتلك التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل، مما يمثل نقطة انطلاق أساسية لبناء هذه الدراسة وتحديد مسارها والإضافة النوعية التي تسعى لتقديمها في هذا المجال الحيوي، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

---

[1] القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19جويلية 1988، المتعلق بالتعويض ضحايا حوادث المرور الجريدة الرسمية عدد، 29 سنة 1988

[2] الحفيظ بن عبيد، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار، ط1، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص25 .

[3] محمد أمين سعادى، المرجع السابق، ص21 .

- أطروحة دكتوراه للدكتورة هيفاء رشيدة تكاري، التي خصصت دراستها في موضوع: " النظام القانوني لعقد التأمين–دراسة في التشريع الجزائري"[1]، مما يدل على أهمية دراسة نظام التأمين بشكل تفصيلي.
- مذكرة ماجستير التكميلية للباحث محمد أمين سعادى، والتي حملت عنوان: " التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري"[2]، والتي تناولت جانباً من المسائل التي لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة.
- مذكرة ماجستير للباحث الشريف بحماوي، المعنونة بـ: "التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث"[3]، حيث قدمت إسهاماً في تحديد الإطار العام للموضوع.

وأكدت هذه الدراسات على أهمية الموضوع وحاجة الساحة الأكاديمية والقانونية لمزيد من البحث المعمق والشامل الذي يجمع بين الإطار النظري والتطبيق التشريعي كما تسعى دراسة الحال لتقديمه.

تتجلى القيمة المرجوة من إنجاز هذه الدراسة في أبعاد متعددة ومتكاملة. فعلى المستوى العلمي، ترمي إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بمادة علمية متخصصة تُعنى بتحليل الإطار القانوني والتطبيقي للموضوع محل البحث، وذلك في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الاجتهادات القضائية والتفسيرات الفقهية المرتبطة بها، فضلاً عن توضيح الآليات والإجراءات المعمول بها. أما من الناحية العملية، فتهدف الدراسة إلى أن تشكل دليلاً مبسطًا ومرجِعًا واضحًا، لا لفائدة الباحثين فحسب، بل أيضًا لفائدة الأفراد العاديين والمهنيين العاملين في قطاع التأمين، بما يسهم في تعزيز فهمهم للأحكام القانونية وتطبيقاتها العملية.

وعلى المستوى الاجتماعي، تكتسي الدراسة أهمية خاصة في مجال زيادة الوعي المجتمعي بأهمية التأمين على السيارات كضرورة قانونية واجتماعية لحماية الأفراد والممتلكات، ونشر الوعي بمخاطر عدم التأمين أو التأمين غير الكافي، وبيان الآثار السلبية لذلك على المتسبب في الحادث

[1] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد أمين سعادى، المرجع السابق.

وعلى الضحايا، حيث ينعكس هذا الالتزام إيجابًا على تعزيز ثقافة السلامة المرورية والحد من سلوكيات القيادة الخطرة التي تُعد سبباً رئيسياً في وقوع الحوادث.

كما تسعى الدراسة إلى تحديد نقاط القوة في الإطار القانوني الحالي التي تخدم مصلحة ضحايا حوادث المرور، وفي المقابل تسليط الضوء على النقائص والثغرات أو الصعوبات التي قد تعيق حصولهم على التعويض المناسب والعادل في الآجال المعقولة.

ومن هنا، يبرز تساؤل محوري وجوهري يستدعي البحث والتحليل ويتعلق بمدى قدرة الإطار القانوني والتنظيمي الحالي المنظم للتأمين على السيارات في الجزائر، والآليات والإجراءات المتبعة لتسوية التعويضات، على تحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور وضمان حصولهم على حقوقهم كاملة ودون مواجهة عراقيل غير مبررة أو تأخير في الإجراءات. وبناءً على ذلك، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها في التساؤل التالي: ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين على السيارات في القانون الجزائري، وما هي الآليات والإجراءات العملية المتبعة لتعويض ضحايا حوادث المرور، وإلى أي مدى تتسم هذه الآليات والإجراءات بالفعالية والعدالة والسرعة في تحقيق جبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين؟

يبرز تساؤل جوهري يستدعي البحث والتحليل، يتعلق بمدى كفاية الإطار القانوني والتنظيمي الحالي المنظّم للتأمين على السيارات في الجزائر، ومدى نجاعة الآليات والإجراءات المعتمدة في تسوية التعويضات، في تحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور وضمان حصولهم على حقوقهم كاملة، دون عراقيل غير مبررة أو تأخيرات إجرائية تؤثر سلبًا على مبدأ جبر الضرر. وبناءً عليه، تُصاغ الإشكالية المركزية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها في التساؤل الآتي: ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم التأمين على السيارات في القانون الجزائري؟ وما هي الآليات والإجراءات العملية المعتمدة لتعويض ضحايا حوادث المرور؟ وإلى أي مدى تتميّز هذه الآليات بالفعالية والعدالة والسرعة في تحقيق الغاية المرجوة من نظام التأمين؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في التركيز الأساسي على "التأمين على السيارات وإجراءات التعويض على الحوادث وفق القانون الجزائري"، حيث يشمل دراسة وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لعقد التأمين على السيارات وإجراءات التعويض على الحوادث حصراً في إطار المنظومة القانونية الجزائرية، وتناولت تتناول الدراسة تفصيلاً الإجراءات العملية والقانونية المتبعة عند وقوع حادث

للحصول على التعويض، مع التركيز على دور الأطراف المعنية "المؤمن له، شركة التأمين، الخبراء، السلطات، القضاء"، من أجل تقديم تحليل شامل للإطار القانوني والآليات التطبيقية لتأمين وتعويض حوادث السيارات في الجزائر.

لتحقيق الأهداف البحثية لهذه الدراسة والإجابة على إشكاليتها، تم اعتماد منهجية علمية تجمع بين عدة مناهج بحثية متكاملة، فقد استخدم المنهج التاريخي لتتبع ووصف التطور التاريخي للتأمين على السيارات في الجزائر؛ كما اعتمدت على المنهج التحليلي الذي شكّل عمودها الفقري، لتحليل وتفكيك النصوص القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بالتأمين على السيارات وإجراءات التعويض في القانون الجزائري وتحديد مدلولاتها ونطاقها؛ إلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج الوصفي لعرض وتوصيف الوضع الراهن للمفاهيم القانونية والعملية المرتبطة بالموضوع وأنواع التغطيات المتاحة والإجراءات العملية لتسوية ملفات التعويض.

وبناء على ما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة لفصلين يعالج الفصل الأول الإطار النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات؛ ويبحث الفصل الثاني في الآليات القانونية في تعويض ضحايا حوادث المرور.

الفصل الأول:

الإطار النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات

يعد التأمين على السيارات أحد الأدوات القانونية المهمة التي تساهم في حماية الأفراد والمجتمع من الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية حيث يتعامل القانون الجزائري مع التأمين على السيارات من خلال وضع إطار قانوني محدد ينظم هذه العلاقة بين الشركات التأمين والمؤمن من خلال حمايته من الحوادث، وبالنظر إلى أهمية عقد التأمين على السيارات، فقد تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتنظيمه بشكل دقيق واضعا بذلك قواعد قانونية خاصة تراعي طبيعته المتميزة وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، فهو قد يتسم بخصوصيات تميزه عن العقود المدنية التقليدية سواء من حيث شروطه الموضوعية أو من حيث أثاره القانونية

وعليه فإن دراسة الإطار النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات تستدعي بداية التعريف به وبيان مفهومه وتحديد طبيعته القانونية المركبة قبل التطرق إلى أركانه الأساسية التي يقوم عليها مع إبراز الخصائص التي تميز ها العقد عن غيره من العقود

وعليه اقتضت الضرورة أن نتناول الإطار النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات من خلال التطرق إلى مفهومه في (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة تكوين هذا العقد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين على السيارات وخصائصه

يمكن القول إن عقد التأمين على السيارات هو أحد الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من الأخطار المحتملة التي قد تواجههم، إذ يعتبر أحد أنواع التأمينات أكثر شيوعا وانتشارا، وهو اتفاق ملزم بين طرفين شركة التامين والمؤمن له ويهدف إلى توفير الحماية المالية ضد الأضرار التي قد تلحق بالمركبة أو تسببها للغير نتيجة الحوادث، أو السرقة، أو الكوارث الطبيعية، أو غيرها من الأخطار المحتملة المرتبطة باستخدام المركبة.

يقوم هذا النوع من التأمين على نفس الفكرة العامة للتأمين، وهي نقل عبئ الخطر من مالك السيارة إلى شركة التأمين مقابل دفع قسط تأميني معين[1].

ولغرض معالجة هذه الجوانب بشكل منهجي ومنظم، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق المطلب الأول لتعريف عقد التأمين على السيارات، ويختص المطلب الثاني بتحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين السيارات.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على السيارات

اختلف الفقه في تحديد الزاوية التي يعرف بها عقد التأمين، فالبعض عرفه بالنظر إلى أركانه وعرفه البعض الآخر بالنظر إلى العملية الفنية والإحصائية، أما بالنسبة المشرع الجزائري ركز في تعريف عقد التأمين على الجانب القانوني وعليه سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي لعقد التأمين على السيارات، ومن خلال الفرع الثاني التعريف التشريعي لعقد التأمين على السيارات، ثم سنعالج من خلال الفرع الثالث التعريف الفني لعقد التأمين على السيارات من الحوادث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد التأمين على السيارات

يعرف التأمين لغة كالتالي: هو مصدر للكلمة أمن "يقال أمن يؤمن تأميناً"، ومادة هذه الكلمة هي الهمزة والميم والنون، والأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

[1] عمر بوساحة، التأمينات في التشريع الجزائري، منشورات جامعة الجزائر، 2020، ص 45.

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث استعمله القران الكريم في هذا المعنى كثيرا، فقال الله تعالى:﴿ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[3]، أي هل وثقت بكم.

ويعرف التأمين اصطلاحا بأنه عقد يلتزم أحد أطرافه، وهو المؤمن اتجاه الطرف الأخر وهو المؤمن له أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول الأجل في نظير مقابل نقدي معلوم.

فيلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين ويقع على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدون وقوعها، ويرغب المؤمن له إلا يتحملها وحده بمقابل يسمى القسط أو الاشتراك يدفعه للمؤمن، وتطور هذا النوع من العقود تطورا كبيرا أصبحت معه الأخطار محلا للتعاون بين الهيئات، بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفردا، من بينها التأمين على المركبات.

وعليه فالتأمين هو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تتمثل في أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين ضد الحوادث المرور.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد التأمين على السيارات

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن التأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين بالإضافة إلى تعدد وظائفه، إذ يؤدي التأمين وظيفة اجتماعية والتي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم ويقوم كل واجد منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار التقيد يتعرض لها في آن واحد.

كما يؤدي وظيفة الاقتصادية بحيث تقوم شركات التأمين بعمليات من اجل تحقيق الهدف الاقتصادي المتمثل في التوازن المالي من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى.

---

[1] سورة قريش، الآية 4.

[2] سورة الأنعام، الآية 82.

[3] سورة يوسف، الآية 64.

لقد وضع مجموعة من الفقهاء الفرنسيين تعريفا لعقد التأمين نذكر منه تعريف الفقيه *Planiol* بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بان يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المؤمن له يقدم للمؤمن مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

كما عرفه *Sumiem* بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له بأن يقدم لهذه الأخير خسارة محتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[2].

فيما عرفه الفقيه *Albert Chaufton* على أنه: "مقاصة أثار الصدف بواسطة التعاون المنظم حسب قوانين الإحصاء"[3].

هذا، وعرفه Joseph *Homard* بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف الأخر وهو "المؤمن" بأن يقوم هذا الأخير بأداء معين وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذي يجري مقاصة فيما بينهما طبقا لقوانين الإحصاء"[4].

ويستفاد من خلال هذا التعريف أن التأمين عملية فنية يديرها طرف منظم (هيئة أو مؤسسة) لتحقيق التعاون بين مجموعة معرضة لمخاطر يتم مواجهتها بالمقاصة وفقا لقوانين الإحصاء.

---

[1] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ص10.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان، مرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص620.

[3] Albert CHAUFTON, Traité théorique et pratique des assurances terrestres et maritimes, Tome1 2e éd, F. Pichon, Paris, France, 1984, p.216.

[4] أشار إلى هذا التعريف: جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص .10 .

وفي هذا الصدد تناولت المادة 116 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على جواز تعاقد الشخص باسمه مع اشتراط منفعة للغير، شريطة أن يكون للمشترط مصلحة شخصية (مادية أو أدبية) في تنفيذ الالتزام. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الالتزام، يحق له بموجبه مطالبة المتعهد بالوفاء إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك. كما تسمح المادة للمتعهد بالاحتجاج على المنتفع بالدفوع المستمدة من العقد، وتجيز للمشترط أيضاً المطالبة بتنفيذ الاشتراط لمصلحة المنتفع، ما لم يتبين من العقد أن هذا الحق مقصور على المنتفع وحده[1].

في حين كما عرف بعض الفقهاء عقد التأمين بأنه: "لتأمين عقد يتفق طرفاه، المؤمن والمؤمن له، على أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد أو تعويض آخر محدد إلى المؤمن له أو إلى مستفيد آخر يتم تعيينه، وذلك عند تحقق خطر معين أو وقوع حادث متفق عليه في شروط العقد، ويتم هذا الالتزام من جانب المؤمن مقابل دفع المؤمن له قسطاً أو أية دفعة مالية أخرى للمؤمن"[2].

بالنسبة للفقه العربي فقد انقسموا إلى فريقين منهم من أخذ بالجانب القانوني ومنهم ما ركز على الجانب الفني.

فبالنسبة للفريق الأول وهو الفريق المتأثر بالفقه الفرنسي، فيعرف التأمين على انه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له ألا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.

---

[1] تنص المادة 116 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المُعدل والمُتمم، بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، على ما يلي: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد. ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

[2] أشار إلى هذا التعريف: زهيرة بن خضرة، محاضرات في قانون التأمينات، ألقيت على طلبة السنة الثانية الماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021-2022، ص14.

أما الفريق الثاني فيعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد التأمين ومدى إلزاميته

أولا: التعريف التشريعي لعقد التأمين على السيارات

عرف المشرع الجزائري التأمين من خلال نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها ما يلي: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي مبلغ مالي أخر في حالة وقوع حادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]

ويبدو أن هذا التعريف قد جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين، استنادا بنص المادة 619 سالف الذكر، قد عرف التأمين بأنه عقد، وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، غير أن هذا الجانب القانوني للتامين في الحقيقة والواقع ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين، وهي عملية التأمين ذاتها، يقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص[2].

ويبدو أن الاستاذ إبراهيم أبو النجا قد انزلق أكثر نحو الجانب الفني (تقدير المخاطر، وتغطيتها) وفي الحقيقة أن أغلب التشريعات العربية أخذت بهذا التعريف ومنها التشريع المصري، الذي يعد سابقا على التشريع الجزائري حيث تحدد المادة 747 من القانون المدني المصري بشكل مطابق التعريف الوارد بمقتضى نص ال مادة619 من القانون الجزائري.

[1] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 619 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أو معنويا، أما المؤمن فهو دائما شخص معنوي، وقد يكون تعاضديه لا تهدف إلى تحقيق الربح، قد يكون شركة إعادة التأمين أو مؤمن اقتراني.

وذهبت المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 نفس السياق حيث نصت على أن: "التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين وأبرز الجانب القانوني من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، ومن هذا الجانب نطرح الاشكال التالي: من هم الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من الزامية التأمين على السيارات وفيما يتمثل جزاء عدم الامتثال لإلزامية التأمين؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نتطرق إلى:

ثانيا: مفهوم التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

تنص المادة 04 من الأمر رقم 74-15 على أن التأمين الالزامي يجب أن يغطي المسؤولية المدنية للمكتتب في العقد ومالك السيارة، بالإضافة الى مسؤولية كل شخص يخول له حراسة أو قيادة تلك المركبة ويستثنى من ذلك أصحاب المرأب والأشخاص الذين يمارسون عادة سمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندبهم فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم[2] أ-لقد حددت المادة 04 من الأمر رقم 74-15 الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على

[1] المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في08 مارس 1995، المُعدل والمُتمم، بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في12 مارس 2006.

[2] المادة 04 من الأمر 74-15 المتعلق بمدى الزامية التأمين على السيارات.

السيارات وهم: المكتتب في عقد التأمين ومالك المركبة وكل شخص ألت اليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة.[1]

ب: تنص المادتان 190و 191 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 500 دج 4000 دج أو بإحداهما فقط.[2]

الفرع الرابع: التعريف الفني لعقد التأمين

عقد التأمين ليس علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية، وتتمثل هذه الأسس في تنظيم التعاون والتضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الحساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وأجراء المقاصة بين الأخطار، كما قد يستعين بتقنيات أخرى كالتأمين المشترك والعادة التأمين، وتتمثل هذه الأسس الفنية فيما يلي:

أولا: تنظيم التعاون بين المستأمنين

لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يواجه المصائب التي يحملها له القدر، فهو يحتاج دائما مساعدة الآخرين. ونظام التأمين يقوم أساسا على التضامن والتعاون بين مجموعة من الأفراد "المؤمن لهم" للوقوف في مواجهة ضربات القدر، ومن شأن هدا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بين الأفراد المجموعة فيخفف ذلك من حدتها بالنسبة لكل واحد منهم،

والمؤمن هو الذي ينظم هدا التعاون بتقريب المؤمن لهم والجميع بينهم دون أن يعرف بعضهم البعض، والمؤمن هو الذي يدير الاحتياط للمستقبل ومواجهة نتائج الحظ بتفريقها على أفراد التجمع، وهو يعتمد في هدا التنظيم على وسائل تعتبر هي أيضا أسسا فنية للتأمين.

ثانيا: قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات

[1] المادة 04 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[2] المادة 190و 191 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

يلجأ المؤمن إلى حساب الاحتمال التي تتحقق فيها الأخطار المؤمن عليها، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار، فقانون الأعداد الكبيرة وعلم الإحصائيات لهما أهمية كبيرة في مجال التأمين لأن الأمر يتعلق بضمان خطر احتمالي تتحكم فيه الصدفة والحظ، ذلك من خلال وضع جدول يدون فيه عدة بيانات من بينها: التاريخ، السنة، عدد الضحايا، الجرحى نتيجة حوادث المرور من خلالها يتم معرفة الحوادث التي وقعت في فترة معينة هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون-04 المؤرخ في 10 فبراير 2018 المعدل والمتمم للقانون 95-07 التي تحدد أسس حساب المخاطر ونشاط التأمين. [1]

ثالثا: الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتامين وهي شرط التجانس وشرط التفرق والتواتر، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب كونها متفرقة أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لان الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالحوادث المر وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التأمينات التي تشترط توافق الاخطار مع شروط التجانس والتفرق لتجنب الاخلال بالتوازن المالي لشركات التأمين. [2]

رابعا: إجراء المقاصة بين الأخطار

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة مثلا: يمكن إجراء المقاصة بين التأمين والحوادث

[1] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 فبراير 2018 المعدل والمتمم للقانون 95-07 .

[2] المادة 12، من القانون رقم 18-04 سنة 2018 .

المرور لأنها متجانسة، هذا التعاون له أهمية بالغة في المجتمع، مما يؤدي إلى التخفيف من الكوارث وحدها[1].

كما يمكن تعريف عقد التأمين فنيا بأنه: عملية بمقتضاها تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد الذي يجمعه منهم.

المطلب الثاني: خصائص التأمين على السيارات

إن عقد التأمين على السيارات يعتبر ضمانا للحوادث التي تقع على أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أما في حالة سماح شركة التأمين للمؤمن بنقل سيارته إلى حدود نطاق الدول العربية فحتى وان قام بحادث مرور أو تعرض إلى بعض الأخطار المنصوص عليها فيكون له حق الرجوع على المؤمن بالتعويض وفقا لوثيقة تسمى "بطاقة التأمين الموحدة عن السيارات عبر البلاد العربية"، حيث يتميز عقد التأمين بعدة خصائص منها ما يشترك به مع باقي العقود ومنها ما يتميز به عن غيره من العقود.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين

يعد عقد التأمين على السيارات من العقود الحديثة نسبيا التي ظهرت استجابة لحاجة المجتمع إلى وسيلة قانونية لمواجهة المخاطر المتزايدة المرتبطة باستخدام المركبات فمع الانتشار الواسع للسيارات أصبح من الضروري توفير حماية قانونية تضمن تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث سواء بالنسبة للسائق أو الغير، وقد تميز عقد التأمين على السيارات بمجموعة من الخصائص التي تعكس طبيعته الخاصة وتبرز اختلافه عن العقود المدنية التقليدية، فهو عقد احتمالي بطبيعته يعتمد على عنصر الخطر وعدم اليقين، مما يجعل تنفيذ التزامات أطرافه رهينا بوقوع حادث غير مؤكد، كما أنه عقد ملزم لجانبين ينشئ التزامات متبادلة بين المؤمن والمؤمن له فضلا عن كونه من العقود المسماة والمنظمة قانونا بنصوص خاصة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف وهو المؤمن له أو

[1] دليلة مغني، مفاهيم أساسية للتامين، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، 201، ص.262.

المتضرر وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى الخصائص المزدوجة لعقد التأمين على السيارات التي تتمثل فيما يلي:

أولا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

نقصد بهذه الخاصية أن عقد التأمين ينشا التزامات متبادلة بين الطرفين، كون أن عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الأخر بأداءات معينة، حيث يقوم المؤمن بتغطية الخطر أو الحادث في حالة تحققه وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين المحدد بمقتضى العقد.

وطبقا للمادة 619 من القانون المدني يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال وهو "مبلغ التأمين" وذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بدفع "القسط أو الاشتراك المتفق عليه".

غير أن هناك من شكك من هؤلاء همشوا المصدر في هذه الصفة اعتمادا على أنه في عقد التأمين لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين إلا إذا تحقق الخطر، بحيث جعل من هذه الصفة الاحتمالية لعنصر الخطر وسيلة ينفي بها التزام المؤمن، غير أن هذا الرأي مرود عليه لأن النظر إلى تقابل الالتزامات هي لحظة إبرام العقد لا تنفيذه[1].

ثانيا: عقد التأمين عقد رضائي

إن العلاقة التعاقدية في عقد التأمين تقوم بمجرد تطابق الإرادتين عندما يكون مؤهلين لإبرام عقد ينتج أثارا قانونية معينة وهذا وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني[2]، بحيث يكفي لقيام العقد اقتران الإيجاب والقبول.

[1] راضية لحلو، عواطف زواغي، التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص450.

[2] المادة 59 من القانون المدني، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما أجازت المادة 60 من القانون المدني[1] للمتعاقدين التعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل (الكتابة، الكلام، الإشارة، الموقف...الخ) وبطريقة صريحة أو ضمنية، ويثور التساؤل حول الرسمية في عقد التأمين، هل تعتبر ركن من أركانه، أم أنها شرط للإثبات؟

يعد عقد التأمين في الأصل عقا رضائيا ينعقد بمجرد توافق الإرادتين (الايجاب والقبول) دون اشتراط شكل معين، وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني التي تجيز انعقاد العقد بالإرادة الحرة للأطراف ومع ذلك فإن المادة 8 من قانون التأمينات القانون 04-06 تشترط تحرير العقد كتابة مع توضيح بيانات محددة مثل توقيع الطرفين، ومبلغ الضمان، ونوع الأخطار المغطاة وغيرها

من هنا، يمكن استنتاج ما يلي:

1- الرسمية ليست ركنا من أركان عقد التأمين:

الأصل في عقد التأمين أنه رضائي ولا يشترط الشكلية لانعقاده، اذ يكفي توافق الإرادتين، كما نصت عليه المادة 8 من قانون التأمينات يعتبر شرطا للإثبات وليس ركنا لانعقاد العقد

2- الرسمية كشرط اتفاقي أو قانوني: يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرطا للانعقاد العقد، فيصبح العقد شكليا بموجب اتفاقهم، دون هذا الاتفاق تظل الرسمية مجرد وسيلة للإثبات تفاصيل العقد وتوثيقه لا شرطا لصحته.

من خلال هذه الإجابة يمكن التمييز بين الركن والشكلية:

الركن هو ما يلزم لوجود العقد (كالإيجاب والقبول والحل والسبب)، بينما الشكلية تعد إجراء خارجيا لتحقيق غاية محددة (كالإثبات أو الالتزام بالبنود) في عقد التأمين لا تعتبر الكتابة ركنا بل هي إجراء يلزم به القانون أو الأطراف لضمان الوضوح والاحتياط القانوني

وعليه الرسمية في عقد التأمين ليست ركنا من أركانه بل هي شرط للإثبات أو شرط اتفاقي يفرضه القانون أو يتفق عليه الأطراف لضمان تنفيذ العقد بكفاءة، وهذا يتوافق مع طبيعة العقود الرضائية التي لا تشترط شكلا معينا إلا في حالات استثنائية ينص عليها التشريع أو يرتضيها المتعاقدان.

[1] المادة 60 من القانون المدني، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إذ أوجب المشرع في المادة 8 من قانون التأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 سالف الذكر، أن يحرر العقد كتابة، وبحروف واضحة، ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشيء المؤمن عليه والشخص المؤمن له، ثم نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد، وكذلك مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاد عقد التأمين، فقد يشترط المؤمن من المؤمن له ألا يتم عقد التأمين إلا بكتابة عقد التأمين، إذ يصبح عقد التأمين عقدا شكليا، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا للإثبات.

كما يجوز الاتفاق صراحة على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول، وعندئذ يعد عقد التأمين عقد عينيا[1].

ثالثا: عقد التأمين عقد معاوضة

يعرف عقد المعاوضة بأنه ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه كل طرف بتقديم منفعة للطرف الأخر مقابل منفعة مقابلة فأداء كل طرف يعتبر مقابلا لأداء الطرف الأخر.

ويعتبر من عقود المعاوضة ذلك لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذه، فالمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها المؤمن له، ويدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين ولكن يتحقق هذا التبادل بين الطرفين عند تحقق الخطر. ويرى الفقه أنه حتى ولو يتحقق الخطر فان عقد التأمين يبقى عقد معاوضة، لأن العوض يتمثل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له، ويكون المؤمن بتحقيق هذا الأمان متحملا تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق.

رابعا: عقد التأمين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد الذي ينفد فيه الالتزام بأداءات مستمرة أو دورية على دفعات، فهو يتطلب مدة معينة لتنفيذه بمعنى أخر هو عقد يكون الزمن عنصرا جوهرياً فيه، وعنصر المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التأمين، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة يتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية التاريخ المحدد.

[1] راضية لحلو، عواطف زواغي، المرجع السابق، ص453.

كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة بتقديم أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين، ويترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية:

- لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع الأقساط ثم فسخ العقد لعدم التنفيذ؛
- لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الأخر الخطر في المدة السابقة للفسخ؛
- إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الأخر مستقبلا وعلى ذلك فإن هلاك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمة الطرفين وفورا فيصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه وبقوة القانون

خامسا: عقد التأمين من العقود المسماة

يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة، حيث خصه المشرع الجزائري بتسمية خاصة وبأحكام خاصة به، سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد التأمين

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي يتميز بها عقد التأمين، هناك بعض الخصائص الذاتية التي ينفرد بها وهو ما سنعرج إليه من خلال النقاط التالية:

أولا: عقد احتمالي

اعتبر المشرع الجزائري عقود التأمين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، ووفقا للقانون المدني رتبه ضمن طائفة عقود الغرر، التي تقوم على العنصر الاحتمالي

ويقصد بالعقد الاحتمالي هو ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الاحتمال، بعبارة أخرى هو العقد الذي يكون فيه الطرفين أثناء إبرام العقد لا يعرفان مقدار ما سيحصل عليه كل منهما، وما سيتحمل

كل منهما لأن هذا التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع، هذا ما أكدته المادة 157 من القانون المدني على أن هذه المادة تستخدم لتأكيد أن عقد التأمين يعتبر عقدا احتماليا (عقد غرر) لاعتماده على حدث غير مؤكد (الخطر المؤمن منه).

ومن ثم يعتبر عقد التأمين أحسن مثال للعقود الاحتمالية، أو كما يطلق عليها بعقود الغرر[1]، فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يحصل عليه ومقدار ما سوف يعطيه، لأن ذلك متوقف على حدوث أو عدم حدوث الحادث المؤمن منه.

أما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يجنيه وما سوف يقدمه حين إبرام العقد ويتوقف الأمر هنا على تحقق أو عدم تحقق الحادث أو الخطر المؤمن عليه.

ثانيا: عقد إذعان

نقصد بعقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الأخر دون إمكانية مناقشتها أو المساومة أو التفاوض عليها، بل له الحق في أن يرفض العقد أو يقبله دون وضع قيود.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان، وإنما تعرض لكيفية حصول القبول فيه وذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني التي تنص على: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم شروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

وفي عقد التأمين نجد أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي (المؤمن) الذي يملي شروطه على الطرف الأخر وهو ما تقوم به شركات التأمين حاليا، كما نلاحظ الطرف الضعيف في العقد وهو (المؤمن له)، الذي ليس له الحق في مناقشة بنود العقد أو تعديلها فأما القبول بهذه الشروط أو رفض التعاقد.

[1] تنص المادة 157/2 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر، على ما يلي: "إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر".

عقد التأمين طبقا للتشريع الجزائري من عقود الإذعان فهو يقتضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا طبقا للمادة 112 من القانون المدني، حيث تكمن هذه الصفة في الشروط العامة التي أقرها المشرع لعقد التأمين في توفير الحماية الخاصة للمؤمن لهم، أما الشروط الخاصة فتعود الحرية للمؤمن له في مناقشة بعض الشروط.

وبالرغم من أن الفقه يؤكد على هذه الصفة في عقود التأمين إلا أن البعض يرى وجود المنافسة في مجال التأمين، وكذا عدد كبير من المؤمنين تبعد عن التأمين صفة الإذعان، ذلك أن الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان وبالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان قيام أحد بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عند الإذعان[1]. وعليه يمكننا القول ان ليست كل عقود التامين عقود اذعان تلقائيا، الا إذا اجتمعت صفة الاحتكار وغياب حرية التفاوض مع الزبون. [2]

ثالثا: عقد التأمين من العقود حسن النية

في عقد التأمين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد وعند تنفيذه، حيث تظهر في اعتماد المؤمن على تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، فهي من المبادئ العامة التي تسري على العقود والتي يقضي بها القانون.

إن عقد التأمين يجب أن ينفذ طبقا لما يقضي به حسن النية، حيث يكون المؤمن له ملزم التصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه، ويترتب على ذلك بطلان عقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1441 .

[2] فتحي والي، الوسيط في القانون المدني – العقود المسماة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ص252.

[3] المرجع نفسه، ص1443.

ينشأ عقد التأمين بين طرفين تنشأ بينهما التزامات كما أنه من الممكن أن يتدخل فيه طرف آخر يسمى بالمستفيد فهو يعتبر عقد كسائر العقود يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد وحتى يكون هذا العقد صحيحا يجب أن يقوم على أركانه الأساسية التراضي والمحل والسبب ومنه ينعقد هذا العقد بركن التراضي بين طرفيه وكما ينصب هذا الركن على المحل هو الخطر المؤمن عليه وأن يكون له سبب مشروع يتمثل في المصلحة في خدمة التأمين فهذه الأخيرة تكمن في الأركان الواجب توافرها في عقد التأمين، ولهذا قمنا بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين من خلال التطرق إلى أركان عقد التأمين ومن ثمة التعريج لدراسة مراحل إبرام عقد التأمين.

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

يعد عقد التأمين على السيارات من أهم العقود التي تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المرتبطة بحوادث المرور.

كما ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه المطلوبة في كل عقد وبما في ذلك ضرورة التراضي وصحة إرادة المتعاقدين كما يتطلب أن يكون محله معينا قابلا لتعيين ومشروعا لتعاقد غير وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وعليه سنتطرق لدراسة أركان عقد التأمين في ثلاث فروع متتالية.

الفرع الأول: ركن التراضي في عقد التأمين

ركن التراضي في عقد التأمين على السيارات وهو العنصر الجوهري الأول في تكوين عقد التأمين، حيث يجب أن يكون هناك توافق إرادتين: إرادة المؤمن أو شركة تأمين وإرادة المؤمن له أي صاحب السيارة لكن في التأمين التراضي لا يكون حر بشكل كامل لأن التأمين على السيارات إجباري

بموجب القانون رقم 88-31[1] مما يفرض على مالك سيارة أن يبرم عقد التأمين على المسؤولية المدنية[2].

كما يعد ركن التراضي في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد فهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر فيحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له وعادة ما يكون إبرام العقد من الناحية العلمية يمر بعديد من المراحل وهذا لكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا،[3] ومن هنا يمكننا معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى النقاط التالية: أطراف الرضا مراحل الرضا وشروط صحة التراضي في عقد التأمين.

أولا: أطراف التراضي

عقد التأمين يتم بين المؤمن و المؤمن له وتلعب جمعية التأمين التبادلية أحيانا دورا في هذه العقود حيث يتحمل الشخص الذي يشترك فيها نتيجة المخاطر فالمؤمن له، يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتعامل مع الشركة بغرض التأمين على نفسه أو ممتلكاته عادة ما يكون المؤمن شركة تأمين أو جمعية تأمين ويتم التعاقد من خلال وسطاء أو وكلاء أو سماسرة أما بتوكيل عام أو خاص، ويكون الوسيط مخولا بعقد التأمين باسم الشركة في حين أن سمسار لا يملك سلطة إبرام العقد بل يقتصر دوره على الوساطة فقط، ونميز هنا بين نوعين من الوسطاء الأول غير مخول لا يملك صلاحية إبرام العقد بل يكتفي بجمع البيانات وتقديمها والثاني يملك صلاحية محددة ومخول بتوقيع العقد باسم شركة التأمين[4]، أما المؤمن له فهو الطرف الثاني في العقد ويتعاقد بهدف الحصول على

---

[1]القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، العدد 29، الصادرة في 20 يوليو 1988 .

[2]نبيلة بوقولة، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، المجلد 6 ال عدد1، 2019، ص.188.

[3]جديدي معراج، المرجع السابق، ص5.

[4]عبد الحفيظ بن عويدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، دار البغدادي، الجزائر، 2008، ص59.

حماية ضد المخاطر وقد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص ويشمل السائق مالك السيارة أو المستفيد من العقد، ويمكن أن يكون المؤمن له غير السائق الفعلي للمركبة وفي هذه الحالة تبقى المسؤولية على المؤمن له طالما ثبت علمه بالمخاطر أو سلوك الخطر الصادر عن السائق[1] ومن هنا سوف تكمن من تعريف كل من المؤمن والمؤمن له.

1-المؤمن L'assureur

هو الطرف الذي يلتزم بموجب عقد التأمين بتغطية الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن عليه، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له يتحمل المؤمن مسؤولية تعويض الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو الغير وفقا لشروط العقد هذا الالتزام منصوص عليه في المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أن يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطا غير متعمد من المؤمن له[2].

2-المؤمن له**L'assuré**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن ويدفع الأقساط المتفق عليها مقابل حوصلة على تغطية تأمينه ضد الأخطار المحددة في العقد، يلتزم المؤمن له بإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه والامتثال لشروط العقد، بما في ذلك التبليغ عن وقوع الحوادث في الآجال المحددة وفقا للمادة 15/5 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يجب على المؤمن له تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجم عنه الضمان في أجل أقصاه سبعة أيام من تأريخ اطلاعه[3].

كما يتم التراضي في العقود بين أطرافه بطبيعة الحال، ويمكن أن يكونوا أفرادا شركات أو مؤسسات ويمكن لطرف المعني أن يتولى عملية التفاوض بنفسه أو يعين شخصا آخر للقيام بها نيابة

---

[1] نبيلة بوفولة، المرجع السابق، ص189.

[2] تنص المادة 12، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، على ما يلي: " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطا غير متعمد من المؤمن له".

[3] تنص المادة 15/5، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، على ما يلي: "المؤمن له ملزم قانونا بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان في أجل أقصاه 07 أيام".

عنه مع تحمله كامل المسؤولية النتائج المترتبة عن ذلك، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا للأحكام القوانين الوطنية[1]، حيث ينعقد العقد بمجرد توافق إرادتين أو أكتر على إحداث أثر قانوني.

كما يعد عقد التأمين على السيارات من العقود الرضائية التي تبرم بين طرفين رئيسين هما: شركة التأمين المؤمن وصاحب المركبة المؤمن له، ولكي يكون التراضي صحيحا ونافدا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية لدى الطرفين وأن يكون القبول والإيجاب خاليين من عيوب الإرادة وفقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه أو كان محل استغلال جاز للمتعاقد الذي لحقه الضرر أن يطلب إبطال العقد"[2].

ثانيا: مراحل التراضي

يمر التراضي بعدة مراحل متتابعة حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي يعبر عن إرادة الطرفين وتختلف هذه المراحل وفقا لطبيعة العقد في عقود التأمين، يتم التراضي عادة عبر منتج التأمين وهو الوسيط الذي يتولى التفاوض مع شركة التأمين لصالح المؤمن له، كما يعتبر الأصل أن ينعقد التأمين بمجرد تبادل التعبير عن الإرادة المؤمن والمؤمن له وحدوث التوافق والتطابق بينهما بشأن العناصر الأساسية للعقد ومع ذلك عرف التأمين تشريعات جوهرية على هذه الصورة المعتادة للتراضي وفي هذا تطبيق لمبدأ حرية المتعاقدين في اختيار طرق تبادل الرضا[3].

وفي بعض الحالات يمكن للمؤمن له إبرام التأمين لصالح طرف آخر وهو ما يعرف بالتأمين لصالح الغير في هذه الحالة يكون المؤمن له مجرد وسيط بين الأطراف ويتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات المتفق عليها مع شركة التأمين وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها، كما يحتاج المؤمن إلى وقت من زمن يمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين[4].

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.59.

[2] المادة 59 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط3، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص87.

[4] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص60.

ثالثا: شروط صحة التراضي في عقد التأمين

حتى يكون التراضي في عقد التأمين صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروط أساسية وأهمها توافر الأهلية وخلو إرادة الأطراف من أي عيوب تؤثر على صحتها:

1-الأهلية

يشترط في أطراف العقد خصوصا المؤمن له أن يكونوا متمتعين بالأهلية المدنية الكاملة أي أن يكون بالغا، عاقلا، غير محجوز عليه ليتمكن من الالتزام بدفع القسط وقبول شرط العقد[1].

كما نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة[2].

تعد الأهلية شرطا أساسيا لإبرام عقد التأمين حيت يجب أن يتمتع الأطراف المتعاقدة بالأهلية القانونية التي تخولهم الدخول في الالتزامات التعاقدية بالنسبة للأفراد يشترط بلوغ سن الرشد ليكون الشخص مؤهلا للتصرفات القانونية، بينما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين في حالات معينة وفقا لما يحدده القانون كما يجوز أيضا للقاصر إبرام عقد التأمين بشرط أن يكون مأذونا بإرادة أمواله وأما القاصر غير المأذون فهو ليس أهلا لإبرام عقد التأمين[3] وإذا تم العقد يكون قابلا للأبطال لمصلحته إلا انه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحساب المؤمن له[4] أما شركات مثل شركات التأمين فهي تعتبر ذات أهلية قانونية بحكم طبيعتها كشخص معنوي مما يسمح لها بإبرام العقود والالتزامات بها.

[1] محمد شهيب، التأمين في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للطباعة والنشر، 2012، ص.72.

[2] أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] خالدية بوجان، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2014 2015، ص46.

[4] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص60.

2-عيوب الإرادة

يعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي تتطلب إرادة صحيحة وسليمة من العيوب عند الإبرام، شأنه في ذلك شأن باقي العقود في القانون المدني الجزائري، وفقا لما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه أو كان محل استغلال جاز للمتعاقد الذي لحقه الضرر أن يطلب إبطال العقد"[1].

تتعلق هذه العيوب بحالات الإكراه أو التدليس مما يؤدي إلى عدم صحة رضا أحد الأطراف المتعاقدة أما بالنسبة للمؤمن، فإن وقوعه في خطأ جوهري قد يكون نادرا ولكنه قد يؤثر على صحة العقد إذا كان هذا الخطأ جوهري قد يكون نادرا و لكنه قد يؤثر على صحة العقد إذا كان هدا العقد جوهريا ومؤثرا في إرادته في حال ثبوت خطأ جسيم في نية المؤمن قد بترتب عليه بطلان العقد إذا كان العيب في الرضا جوهريا أما إذا تبين أن المؤمن وقع تحت تأثير خطا غير جوهري فقد يبقى العقد صحيحا ما لم يثبت سوء النية أو التدليس من طرف الأخر، وإذا شاب العقد عيب الرضا كان العقد باطلا آو موقوفا على إجازة المتعاقد الأخر[2].

وعليه فإن أي عيب في إرادة المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين سواء كان نتيجة غلط في فهم شروط العقد أو تدليس من طرف شركة التأمين بإخفاء معلومات جوهرية أو إكراه معنوي أو استغلال لوضعية ضعف من شأنه أن يؤدي إلى بطلان العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج

وتتجلى أهمية هذا الأمر خصوصا في عقود التأمين على السيارات أين قد يجد المؤمن له نفسه قد وافق على شروط مجحفة دون علم حقيقي بمدى التزامه أو حقوقه، مما يفتح المجال لوقوع نزاعات عند المطالبة بالتعويض بعد وقوع الحادث: في حال ثبوت أن الشركة أخفت تفاصيل استثناءات التغطية أو بالغت في التزامات المؤمن له دون توضيح فإن ذلك يعد تدليسا يعيب الإرادة ويحق عندئذ للمؤمن له الطعن في العقد أو في بعض بنوده وفقا للقواعد العامة للعقود.

[1] أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] سمير عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات-دراسة مقارنة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص24-25.

الفرع الثاني: ركن المحل في عقد التأمين

في عقد التأمين على السيارات المحل لا يكون شيئا ماديا بل هو الخطر المحتمل الذي يهدد المؤمن له هذا الخطر يكون غالبا الحوادث الجسدية والمادية الناتجة عن استعمال السيارة، كما يجب أن يكون الخطر:

- محتمل الوقوع
- غير مخالف لنظام العام
- قابل لتقييم ماليا[1].

كما يتمثل المحل الموجود في عقد التأمين في الخطر الذي يهدد المؤمن له والذي يجب أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل ويتألف من ثلاثة عناصر رئيسية وتتكامل هذه العناصر لضمان تحقيق الغاية من التأمين إذ يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، بينما يتعهد المؤمن بتغطية المخاطر وفقا لما يحدده العقد يشكل عنصر المحل في عقد التأمين من ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي: الخطر، القسط، مبلغ التأمين أو التعويض وهو ما سنتطرق لدراسته من خلال النقاط التالية[2]:

أولا: يعرف الخطر على أنه حادثة محتملة الوقوع لا يعتمد تحققها على إرادة أحد المتعاقدين بل تحدث بصورة غير متوقعة فإذا وقع الخطر فإنه يؤدي إلى مساس بحقوق المؤمن له أو ممتلكاته.

تنقسم الأخطار إلى نوعين رئيسين أخطار مالية وأخرى شخصية تشمل الأخطار المالية تلك التي تلحق الضرر بالممتلكات سواء كانت منقولة أو عقارية مثل: التعرض للحريق أو السرقة أو التخريب، أما الأخطار الشخصية فتتمثل في الحوادث التي تؤثر على الأفراد مثل: الحروب الزلازل والأزمات الاقتصادية وغيرها.

[1] نذير بن ناصر، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد الأول، 2023، ص.830.

[2] فيصل بشاعة، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022، ص 47-48.

أما الأخطار الشخصية فهي التي تصيب حياة الشخص أو سلامة جسمه كالمرض والوفاة والإصابات الجسمية الشخصية، كما أن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط الآتية:

1-أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

في سياق عقود التأمين، يُقصد بغياب الجدية في التهديد أو عدم جدية الخطر المؤمن منه أن يكون احتمال وقوع الخطر غير مؤكد بشكل جوهري، بحيث يظل وقوعه مستقبلاً أمراً احتمالياً قد يحدث وقد لا يحدث، فالخطر ركن أساسي في عقد التأمين ويجب أن يكون محقق الوجود وقت إبرام العقد ومستقبلياً ومحتملاً وعندما ينتفي هذا الاحتمال، كما في حالة التأمين المؤجل إلى أجل غير مسمى حيث يصبح تحقق الخطر غير مؤكد التغطية ضمن إطار زمني محدد للتأمين أو عندما يصبح وقوع الخطر مستحيلاً بطبيعته، فإن عقد التأمين يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام محله أو انتفاء أحد شروطه الأساسية، كالتأمين ضد شروق الشمس أو غروبها، فهذه أحداث طبيعية حتمية الوقوع ولا تشكل خطراً بالمعنى التأمين الذي يتطلب وجود احتمال للتحقق أو عدم التحقق[1].

2-أن يكون الخطر غير متوقف حصرا على إرادة أحد الطرفين

إذا كان تحقق الخطر يعتمد بالكامل على إرادة أحد الطرفين فإنه يفقد عنصر الاحتمال ويصبح وقوعه أمراً حتمياً لذا يجب أن يكون هناك عامل خارجي مثل: المصادفة أو الطبيعة أو إرادة طرف آخر غير الطرف المؤمن عليه ومع ذلك فإن هذا لا يشمل التأمين ضد الأخطاء العمدية التي يرتكبها المؤمن له، يرى بعض الفقهاء أن يمكن للمؤمن له المطالبة بالتعويض حتى في حال كان الخطر قد تحقق نتيجة خطأ منه وذلك في بعض الحالات كتعويض المؤمن إذا اتلف منقولات في حالة حريق بفرض انقاد أهله[2].

3-تحديد الخطر بشكل واضح

يجب أن يتفق طرفا عقد التأمين على تعريف الخطر أو المخاطر التي يغطيها التأمين ويتم ذلك من خلال تحديد طبيعة الخطر مثل: الحرائق أو السرقة أو الغرق كما يجب توضيح الشيء المؤمن

[1] راضية مشري، محاضرات في قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.33.

[2] المرجع نفسه، ص35.

عليه سواء كان ذلك ممتلكات كالمنازل والمحال التجارية والبضائع أو وسائل النقل كالمركبات أو حتى الأشخاص في حالة التأمين على الحياة.

قد يكون من الضروري أيضا تحديد سبب وقوع الخطر إذ كان ذلك ذو أهمية مثل التأمين ضد الحرائق الناجمة عن اشتعال الوقود، وينطبق الأمر ذاته على التأمين على الحياة في حالة الوفاة الطبيعية وفي بعض الحالات قد يكون الخط محددا بشكل عام ولكن يتم استثناء بعض الظروف الخاصة من نطاق التأمين وهنا يجب أن يكون التحديد دقيقا وواضحا لتجنب أي التباس قد يؤدي إلى نزعات مستقبلية حول التعويض[1].

4-ضرورة أن يكون الخطر مشروعا

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا ويقصد بذلك ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة فلا يجوز أن يشمل عقد التأمين المخاطر الناتجة عن أعمال غير قانونية مثل: تهريب المخدرات أو تأجير الممتلكات لأغراض غير مشروعة.

علاوة على ذلك لا يجوز التأمين على مسؤولية الجنائية حتى لو كانت المسؤولية المالية هي النتيجة المترتبة عليها مثل: الغرامات المالية وذلك لأن السماح بالتأمين في مثل هذه الحالات يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن يتحمل الشخص المعاقب نتائج أفعاله بنفسه دون أن ينقل تلك الأعباء إلى الغير.

وبناء على ذلك لا يجوز لشركات التأمين أن تعطي الغرامات المالية الجنائية المفروضة على المؤمن له إذ أن ذلك يعد وسيلة للتحايل على القوانين ويتناقض مع مبدأ العقوبة الشخصية[2].

ثانيا: عنصر القسط

دفع القسط هو التزام أساسي على المؤمن له بدونه لا يبدأ الضمان وقد يجمد العقد حيث يحدد القسط حسب عوامل مثل:

---

[1] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص141 .

[2] إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص73 .

- نوع السيارة
- عمر السائق
- سجل الحوادث[1].

كما يعد القسط أحد العناصر الأساسية في عقد التأمين حيث يمثل المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين مقابل تغطية المخاطر التي قد يتعرض لها يتم تحديد القسط بناء على طبيعة الخطر المؤمن منه[2] ويكون في العادة مبلغا سنويا، كما أن هناك علاقة وثيقة بين قيمة القسط ومستوى المخاطر حيث يتم تحديده وفقا لعدة عوامل تؤثر على احتمالية وقوع الحادث من الضروري أن يكون القسط متناسبا مع الخطر المؤمن منه لضمان التوازن في العلاقة التأمينية بين الطرفين مع مراعاة القوانين والأنظمة المنظمة لهدا المجال، ومن أبرز عناصر القسط وعلاوته:

1-القسط الصافي

القسط الصافي هو مقابل الخطر الذي يكفي لتعويضه بلا زيادة أو نقصان إذن هو ثمن الخطر والتكلفة التي يتوقعها المؤمن والتي تكون كافية لضمان الأضرار المترتبة عن حادث المؤمن ضده دون أن يتسبب ذلك في الخسارة أو الربح للمؤمن فيكون مجموع الأقساط المدفوعة مساويا للمبلغ الذي يدفعه هذا الأخير[3].

وما يمكن الإشارة له أن المؤمن لا يحدد قيمة القسط بالصدفة وإنما بالاستناد لمعايير فنية دقيقة[4] باعتماد على وحدة القيمة فالأولى نقصد بها مبلغ من المال في شكل وحدة يحدده المؤمن شركة التأمين على أساسها يحسب القسطً الصافي، مثلا إذا امن المؤمن له على مبلغ 100 دج دفع المؤمن مبلغا معينا ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه فتدفع شركة التأمين للمؤمن له في حالة حدوث الحادث المبلغ السابق مضاعفا إذا كان المبلغ المؤمن عليه 200 دج، وأما الوحدة

[1]عبد الحق بن يعيش، التأمينات الخاصة في الجزائر، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص .129 .
[2]سمير عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص .29 .
[3]هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص .150 .
[4]المرجع نفسه، ص .152 .

الزمنية فهي غالبا ما تكون سنة فيكون القسط الصافي على أساس مبلغ التأمين هو 100 دج ومدة التأمين سنة واحدة و يضاعف لاحقا على حسب مبلغ التأمين ويتكرر سنويا حتى تنتهي المدة المعينة في وثيقة التأمين[1].

2-علاوات القسط

علاوات التأمين هي نفقات التي يتحملها المؤمن لتسير عقود التأمين وهي:

- نفقات تحصيل الأقساط ونفقات الدعاوي القضائية وأتعاب الوسطاء؛
- الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي؛
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة؛

وفي بعض الحالات يقر العلى طبيعة العقد إذ قد يكون مشرع الجزائري إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971[2].

ثالثا: عنصر مبلغ التأمين

يعد مبلغ التأمين من العقود المعاوضة حيت يلتزم المؤمن بأداء معين مقابل التزام المؤمن له لا بدفع قسط التأمين ويعتمد هدا الأداء على طبيعة العقد إذ قد يكون دفعة مالية تدفع بالكامل أو على أقساط متتالية وكلما زاد القسط زاد القسط زاد معه الالتزام المترتب على المؤمن.

يتجسد التزام المؤمن في تقديم التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو عند وقوع الحادث، بحيث لا يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه على قيمة المحددة في العقد ينظم هذا الأمر المرسوم التنفيذي رقم 95-339 الصادر في 30 أكتوبر 1995[3] بالإضافة إلى المادة 623 من القانون

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-عقد التأمين، المجلد 2، الجزء 7 المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص1148.

[2] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص51.

[3] أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المدني الجزائري التي تنص على "أن التعويض يجب أن يدفع نقدا وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد كما تتناوله المادة 274 من الأمر المتعلق بالتأمينات"[1].

يأخذ مبلغ التأمين عدة أشكال والشكل الغالب هو الأداء النقدي ويختلف تقدير هذا المبلغ باختلاف نوع التأمين في تحديد أداء التأمين عن الأضرار.

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد التأمين

السبب في عقد التأمين على السيارات هو التزام الطرفين بتبادل المنفعة أي المؤمن له يدفع القسط والمؤمن يتعهد بالتعويض في حال تحقق الخطر[2]، كما يعتبر السبب ركن في العقد ويقصد به الغرض أو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله أن بتحمل بالتزام ويسمى في هذا المجال السبب القصدي[3].

كما يقصد أيضا بالسبب في القواعد العامة الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في النظريات بالسبب القصدي، فمصلحة المؤمن له تمكن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليها من المخاطر وهذا من أجل مصلحة المشتركة التي تمكن خاصة في تحقيق الأرباح، وإلى جانب ضرورة توفر المصلحة في سبب التأمين فانه من المهم جدا أن تكون المصلحة اقتصادية، أي ذات قيمة مالية أو قابلة للتقدير بالنقود ومشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين وللأنظمة العامة وللآداب[4].

---

[1] المادة 274 من قانون التأمينات الجزائري، سالف الذكر.

[2] صليحة بن علي، مبدأ حسن النية في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص245.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري-النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، ط4، عين مليلة، الجزائر، 2007 ص216.

[4] خالدية بوجنان، المرجع سابق، ص33.

وعملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون التزام سبب ينشأ وهو الدافع للتعاقد الذي قضت بشأنه المادة 98 من نفس القانون بنصها يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[1].

ويتميز المحل عن السبب كذلك من حيث مجال تطبيق كل منهما فالمحل ركن في كل التزام أيا كان نوعه بينما يكون السبب ركنا في الالتزام الإرادي فقط العقد والإرادة المنفردة، فالسبب والإرادة أمران متلازمان فإن وجدت الإرادة وجد السبب وإذا انعدمت الإرادة انعدم السبب معها إذا أن هذا الارتباط الوثيق بينهما لا ينفي كونهما أمران مستقلان عن بعضهما البعض، إذ السبب هو الغرض الذي انصرفت إليه الإرادة، ومن بين نتائج هذا الترابط أن ينال من دور الإرادة كونها مصدر الالتزام[2].

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين

يمر عقد التأمين بعدة مراحل متتابعة تبدأ بتقديم المؤمن له طلب التأمين حيث يملأ استمارة تتضمن بياناته والمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب في التأمين عليها، قد يرفق بالطلب وثائق أو مستندات داعمة كما يمكن أن يطلب إضافة بعض التفاصيل بعد ذلك يقوم المؤمن بدراسة الطلب وتقييم المخاطر المحتملة مما قد يؤدي إلى إصدار مذكرة اتفاق مؤقتة بين الطرفين، هذه المذكرة تظل سارية إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأن التأمين.

في المرحلة النهائية وبعد قبول المؤمن بتغطية التأمينية يتم إصدار وثيقة الرسمية التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين، وفي بعض الحالات قد يتم إلحاق تعديلات أو ملاحق بالوثيقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك

ومنه التراضي في عقد التأمين يمر من الناحية العلمية بمراحل وهي: طلب التأمين مذكرة التغطية، وثيقة التأمين، ملحق هذه الوثيقة وبعدها نتعرض لمراحل عقد التأمين في ثلاثة فروع متتالية:

[1] أنظر المادة 98 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] علي فيلالي، الالتزامات–النظرية العامة للعقد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص257.

الفرع الأول: طلب التأمين

يتم التعاقد عادة بين المؤمن له والمؤمن عن طريق وسطاء التأمين، حيث جرت العادة أن يذهب وسيط التأمين إلى المؤمن له لإقناعه بمزايا التأمين وفوائده وتقديم له أفضل العروض وغيرها من صور التأمين التي تناسبه، فإذا رغب المؤمن في إبرام عقد التأمين قدم له الوسيط ورقة أو نموذجا مطبوعا يسمى بوثيقة طلب التأمين تحتوي على بيانات أو أسئلة عامة وخاصة معدة من قبل المؤمن ليقوم المؤمن له بملئها والإجابة عنها، ومنه تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملا المؤمن له بيانات وبعيدة للمؤمن عن طريق وسيط التأمين[1].

فقد نصت المادة 08 من قانون التأمينات الجزائري على أنه: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، يمكن التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن"[2].

كما يجب أن تحتوي استمارة طلب التأمين على المؤمنة له بصحة كل المعلومات التي قام طالب التأمين بتقديمها حسب معلوماته، اعتقاده بنص الإقرار على أهمية الإدلاء بجميع الحقائق المتعلقة بالخطر مبينا خطورة عدم الالتزام بذلك، إذا قبل المؤمن شركة التأمين وثيقة طلب التأمين بالطريقة الصحيحة وتم دفع القسط أو اتفق على دفعه ويصبح عقد التأمين ساري المفعول وتكون الوثيقة هي أساس التعاقد[3].وهذا ما أشرنا اليه في ملحق رقم 02 و03

الفرع الثاني: مذكرة تغطية المؤقتة

قد يتفق الأطراف الذين يمكن أن يبرم بينهم تأمين على إبرام اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة بين تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن الصادر في هذا الشأن ويسمى هذا

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص172.

[2] المادة 8 من قانون التأمينات الجزائري، سالف الذكر.

[3] سعيد عقل، مبادئ التأمين، ط1، دار البلدية للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص75.

الاتفاق بمذكرة التغطية المؤقتة[1]، فمن الممكن جدا في هذه المدة التي يستغرقها أطراف عقد التأمين لإبرام وثيقة التأمين وقوع مخاطر وعليه يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر.

كما أن هذه الوثيقة تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته حيث يحتاج المؤمن إلى الوقت الكافي للبث في هذه المسالة، فيلزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية لتأمين المخاطر[2].

تكون هذه المذكرة في حالة اتفاق الطرفان المؤمن والمؤمن له على أن يبرم بينهم اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة التي قدم فيها طلب التأمين، وقد تكون هذه المذكرة دليلا مؤقتا على وجود لتفاق مؤقت قائم بذاته في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في كونها دليلا مؤقت على وجود اتفاق نهائي وذلك عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين، إلا أن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده فيتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة لهذه المخاطر[3]

وتظل هذه الوثيقة دليلا على التعاقد إلى وقت تحرير وثيقة التأمين وخلال هذه الفترة تقوم المذكرة محل العقد النهائي.

الحالة الثانية: فتتمثل في كون هذه المذكرة دليلا على وجود اتفاق قائم بذاته وهذا على أن يكون المؤمن له يتمكن بدراسة البيانات المقدمة على الخطر وطبيعته لأن ذلك قد يتطلب أيضا بعض الوقت للبث فيها بصورة نهائية فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر[4].

نجد أنه في كلتا الحالتين تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة من المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد مثل: الأطراف ونوع المخاطر والقسط ومبلغ التأمين[1].

---

[1]أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص92.

[2]مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ص69 .

[3]معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع سابق، ص70 .

[4]المرجع نفسه، ص72 .

الفرع الثالث: وثيقة التأمين وملحق ووثيقة التأمين

تُعد وثيقة التأمين بمثابة الدعامة الأساسية لعقد التأمين، فهي ليست مجرد إثبات لوجود الاتفاق، بل هي العقد ذاته الذي يجسد كافة الشروط والأحكام المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له، وتتضمن هذه الوثيقة البيانات الجوهرية المتعلقة بالطرفين والمخاطر المؤمن منها، ومبلغ التأمين والقسط، بالإضافة إلى مدة سريان العقد لأن ظروف الحياة قد تتغير أو قد تطرأ حاجة لتعديل بنود الوثيقة الأصلية، يبرز دور ملحق وثيقة التأمين كاتفاق إضافي يلحق بالوثيقة الأساسية لإجراء التعديلات اللازمة بالزيادة أو النقصان، سواء كان ذلك بإضافة مخاطر جديدة أو تعديل في مبلغ التأمين أو غير ذلك ولا يتم أي تعديل على العقد الأصلي إلا بموجب هذا الملحق المكتوب الذي يوقعه الطرفان ليصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي وله ذات القوة القانونية مما يضمن تحديداً واضحاً لالتزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له

أولا: وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن بعد تلقيه إيجابا باتا من المؤمن له، فهي تثبت وجود عقد التأمين وأكتر من ذلك هي العقد ذاته غالبا ما تأخذه هذه الوثيقة شكل ورقة مطبوعة تأخذ هذه الوثيقة شكل ورقة مطبوعة تخضع مسبقا لتأشيرة إدارة الرقابة وهذا طبقا لنص المادة 277 من قانون التأمين الجزائري[2] وهذا ما أشرنا إليه في الملحق رقم 02

لم يحدد المشرع الجزائري لوثيقة التأمين شكل أو طريق خاص، إذ يجوز أن تكون محررا رسمياً أو عرفياً ولا يشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية بل يجوز كتابتها بأي لغة أخرى مادامت ظروف الحال تقتضي ذلك

[1]أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص96 .

[2]حسيبة بن خدة، أهمية ضبط نشاط التأمين كنشاط اقتصادي مقنن، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى وطني حول ضبط نشاط التأمين، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2022، ص.6.

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التأمينات الجزائري: "على أن يحرر عقد التأمين كتابته بحروف واضحة ينبغي أن تحتوي على توقيع الطرفين إضافة إلى ذلك البيانات التالية[1]:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه؛
- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ التأمين؛
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين. "

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة السابعة من قانون التأمينات الجزائري لضمان وضوح وتحديد عناصر العقد الأساسية، فإنه يجدر التوضيح أن هذه القائمة ليست واردة على سبيل الحصر، بل هي على سبيل المثال لا غير؛ وهذا يعني أن للمتعاقدين المؤمن والمؤمن له كامل الحرية في إضافة أية بيانات أو شروط تفصيلية أخرى يرونها ضرورية لتنظيم العلاقة بينهما بشكل أدق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل دقيقة حول الشيء المؤمن عليه أو شروط خاصة تتعلق بتسوية التعويضات أو الإجراءات المتبعة في حال وقوع الخطر، تمنح هذه المرونة الأطراف القدرة على تكييف الوثيقة لتناسب طبيعة الخطر المؤمن منه والاحتياجات الخاصة للمؤمن له شريطة ألا تتعارض هذه البيانات الإضافية مع أحكام القانون أو النظام العام. كما أن المشرع الجزائري لم يقيد المتعاقدين بلغة معينة لتحرير وثيقة التأمين إذ يجوز كتابتها بأي لغة أخرى غير اللغة العربية إذا اقتضت ظروف الحال ذلك وهو ما يسهل التعاملات في مجال التأمين مع الأطراف الأجنبية أو فيما يتعلق بالأخطار الدولية مع الحفاظ على القوة القانونية للعقد أياً كانت اللغة التي صيغ بها.

[1] المادة 7 من قانون التأمينات الجزائري، سالف الذكر.

ثانيا: ملحق وثيقة التأمين

ملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف قد استحدثت إبرام العقد ولم يكن في الحسبان كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد[1].

وهذا الاتفاق الإضافي قد يكون بإضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأساسية وقد يكون القصد من الاتفاق تعديل الأخطار المضمونة أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلية وقد جرى العمل في هذه الحالات أن يحرر الطرفان المؤمن والمؤمن له ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي[2] وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون التأمينات الجزائري التي نصت بأنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان[3] بمعنى إذا أراد أخذ الطرفين المؤمن أو المؤمن له تعديل شيء في العقد مثلا: تمديد مدة الضمان تغيير مبلغ التأمين أو إضافة خطر جديد لا يكفي الاتفاق الشفهي أو حتى الكتابي العادي.

يجب أن يتم ذلك عن طريق ملحق كتابي يضاف إلى العقد الأصلي ويوقع من الطرفين وهذا الملحق يصبح جزء لا يتجزأ من العقد الأصلي وله نفس القوة القانونية.

كما تنص المادة 9 من القانون رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها عقد التأمين كما يشير أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على شروط العقد إلا بواسطة ملحق"

فيما يتعلق بربط هذا المبدأ بتعويض حوادث المرور فإن أي تعديل على عقد التأمين مثل توسيع نطاق التغطية ليشمل حوادث معينة أو تعديل قيمة التعويضات يجب أن يتم عبر ملحق مكتوب وموقع بين طرفين هذا يضمن أن المؤمن له على دراية تامة بحقوقه والتزاماته ويمنع أي نزاعات مستقبلية تنشا بسبب التعديلات غير الموثقة.

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين، المرجع سابق، ص69.

[2] حسيبة بن خدة، المرجع السابق، ص8.

[3] المادة 9 من قانون التأمينات الجزائري، سالف الذكر.

الفصل الثاني:
الآليات القانونية في تعويض ضحايا المرور

يُعتبر التعويض أحد نتائج المسؤولية المدنية، حيث يمنح المتضرر حق الحصول على تعويض بمجرد وقوع الفعل الضار. ويتم المطالبة بتعويض الضرر الذي قد يكون ماديًا أو جسديًا، خصوصًا في حالات حوادث المرور. وفي هذه الحالات، تتدخل الجهات الرسمية لتبادل المعلومات الضرورية لتسجيل الحادث، حيث تُحدد هوية المتضرر، وتقوم شركة التأمين بإصدار التصريح اللازم لبدء عملية التسوية.

أما في حوادث المرور التي ينتج عنها ضرر جسدي، فإن الأمر يأخذ طابعًا أكثر جدية نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية، سواء جزائية أو مدنية. فقد تفرض العقوبات بالسجن أو الغرامات المالية، وقد تصل إلى سحب رخصة السياقة في بعض الحالات. بالإضافة إلى ذلك، يُصبح المتسبب مسؤولًا مدنيًا ملزمًا بالتعويض عن الأضرار الجسدية، سواء كانت وفاة أو عجزًا كليًا أو جزئيًا.

وفي بعض الأحيان، تنشأ نزاعات بين الطرفين، المتضرر وشركة التأمين، مما يدفع المتضرر إلى رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لتحصيل حقوقه، سواء لإثبات أن المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمنة، أو لأن شركة التأمين في وضعية تمنعها من دفع التعويض. ولتفادي ضياع حقوق الضحايا، أرسى المشرع الجزائري آلية **صندوق ضمان السيارات**، وقد جاء ذلك في إطار مبادئ المسؤولية المدنية، المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تحمل الشخص المتسبب في الضرر التزاما بالتعويض[1] التي تهدف إلى حماية المتضررين وضمان حصولهم على تعويض عادل، وهذا ما أشرنا اليه في الملحق 04.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل الآليات القانونية لتعويض ضحايا حوادث المرور، حيث يركز المبحث الأول على دور شركة التأمين في تعويض المتضررين من حوادث المرور، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة دور صندوق ضمان السيارات وآلية عمله في حماية حقوق الضحايا.

[1] المادة 124، من القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول: دور شركة التأمين في تعويض ضحايا المرور

تعد حوادث المرور من أخطر الآفات التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية للأفراد، وتخلف أثارا مادية واجتماعية جسيمة وفي ظل تزايد عدد الحوادث، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار دول العالم لتوفير أليات قانونية فعالة لضمان حقوق الضحايا والتقليل من معانتهم، ويعتبر التامين وسيلة أساسية لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث السير، سواء كانت جسدية أو مادية، كما يلعب عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له دورا جوهريا في تعويض ضحايا حوادث المرور، ويعتبر هذا العقد بمثابة إلزام قانوني يجبر الشركة على دفع التعويض للطرف المتضرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الأمر 74-15 المعدل والمتمم[1] وستناول في هذا المبحث دراسة الإجراءات الخاصة بالتعويض في حوادث المرور وذلك من خلال المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للبحث في التقدير القانوني للتعويض.

المطلب الأول: إجراءات التعويض في حوادث المرور

يقوم تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر على مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتسوية الودية وفي حال فشلها يتم اللجوء إلى التسوية القضائية، وتشمل هذه الإجراءات جميع الحوادث سواء كانت مادية أو جسدية مع اختلاف طبيعة كل حادث والأثار القانونية المترتبة عنه تعتبر الإجراءات الخاصة بالتعويض ضرورية لطبيعة كل حادث، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية ثم إجراءات التعويض في الحوادث المادية وذلك عن طريق التطرق أولا للتسوية الودية في (الفرع الأول)، ثم التسوية القضائية في (الفرع الثاني).

[1] الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار الناتجة عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية العدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، الجريدة الرسمية، العدد 29 .

الفرع الأول: التسوية الودية في تعويض حوادث المرور

تعتبر التسوية الودية من أبرز الأليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتعويض المتضررين من حوادث المرور، حيث يتم معالجة النزاع خارج المسار القضائي باعتماد التفاوض بين المتضرر وشركة التأمين، وقد كرس القانون رقم 88-31 هذه الألية، خاصة من خلال المادة 16 التي تلزم شركة التأمين بدراسة الملف وتقديم عرض تعويضي في أجل محدد،[1] كما يستند في ذلك الى المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن من تسبب في ضرر للغير يلتزم بالتعويض [2]

تهدف التسوية الودية إلى تجنب اللجوء إلى القضاء وما يترتب عليه من طول المدة وتكاليف إضافية يتحملها المتضرر والمؤمن له أي شركة التأمين، وتسمح هذه الطريقة للمتضرر بالحصول على تعويض سريع عن الأضرار التي لحقت به دون الحاجة إلى المسار القضائي[3].

وتنقسم التسوية الودية إلى نوعين رئيسين:

-التسوية في الحوادث الجسدية.

-التسوية في الحوادث المادية بحسب طبيعة كل حادث.

أولا: التسوية الودية في الحادث الجسدي.

تنص المادة 16 من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادثها.المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بإجبارية التأمين على أن المصاب في حادث المرور الجسدي يتم تعويضه وفقا لإجراءات مبسطة وسريعة دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية

[1] المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

[2] المادة 124 من القانون المدني.

[3] عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 426 .

مع إلزام شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، وقد نص المشرع الجزائري على أن إجراءات التعويض في الحوادث الجسدية تعتمد على: [1]

-طريق المصالحة أي التراضي.

-أو الطريق القضائي في حالة غياب الاتفاق.

وانطلاقا من ذلك تعتمد إجراءات التسوية الودية على التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية أو الأعوان المؤهلون، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 88-31 سالف الذكر على أنه: يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير المالية يحدد بدقة كيفية التعامل مع هذه الحالات ويحدد وزير العدل ووزير المالية بموجب النصوص التنظيمية إجراءات التحقيق والمعاينة الخاصة بالأضرار، فانه تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان حقوق الضحايا والمتضررين من خلال محضر تحقيق رسمي، [2]وبحسب المادة 17 من نفس الأمر فانه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى أضرار جسدية أو مادية يتعين على رجال الشرطة القضائية أو أعوان الأمن تحرير محضر يوضح ملابسات الأحداث[3]، وبناء على ذلك يتم تحرير نسخة من محضر(محضر شرطة أو محضر التحقيق procès=verbal)وتسليمها لشركة التأمين في أجل لا يتجاوز 10 أيام[4] ويجب أن يتضمن المحضر ما يلي:

1- فيما يتعلق بالحادث:

أ: ظروف وقوع الحادث،

---

[1]المادة 16، من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادثها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، جريدة رسمية عدد 29، ص 902 .

[2]المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988

[3]المادة 17، من المرسوم التنفيذي 88-31 سالف ذكر.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 80-35 المؤرخ في 16 فيفري 1980، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزاميه التأمين على المركبات ذات المحرك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، ص 188.

ب: الأسباب الحقيقية للحادث،

ج: اثبات مدى حجم الاضرار.

2 – فيما يتعلق بأصحاب الحادث

أ–أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم،

ب–النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.

3–فيما يتعلق بالمركبة محل الحادث

أ–المعلومات المتعلقة بالسيارات موضوع الحادث مثل: رخصة السياقة، البطاقة الرمادية، الرقم التسلسلي،

ب –مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.

4 – فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني

أ–اسم شركة التأمين،

ب –عنوان الشركة [1]

و بالاطلاع على أحكام الأمر 74– 15المؤرخ في 30 جانفي1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، نجده فتح إمكانية التسوية الودية لتعويض الضحايا المصابين بأضرار جسمانية ناتجة عن حوادث المرور، وهذا ما يفهم من خلال استقراء نص المادة 16 من نفس الأمر التي ورد فيها:" تحدد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم نتيجة الأضرار الجسدية ، حسب جدول تعويضي يلحق بهذا

[1]المادة 03 من المرسوم 80–35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74 –15 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات.

الأمر ، و يعد هذا الجدول الزاميا و يطبق سواء تم التعويض عن طريق الصلح أو بناء على قرار قضائي [1].

كما تعد المصالحة وسيلة بديلة تلجأ اليها شركات التأمين أو الضحايا ذوي حقوقهم وتهدف إلى تحقيق اتفاق يضمن تعويض المتضرر دون الحاجة اللجوء إلى القضاء ويتم إثبات المصالحة بموجب محضر مصالحة رسمي مما يمنح للمتضرر الحق في الحصول على التعويض المستحق[2]

ثانيا: المصالحة في الحوادث المادية

يتعين على المؤمن له أن يلتزم بالتصريح بالحادث (déclaration) لدى شركة التأمين خلال المهلة المحددة قانونا بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وفي سبعة أيام كأقصى تقدير من تاريخ وقوع الحادث، ما لم تمنعه قوة قاهرة أو ظرف طارئ ويجب أن يتضمن التصريح بالمعلومات التالية:

أ-أسماء وألقاب وعناوين جميع أطراف الحادث،

ب -أسماء شركات التامين الخاصة بكل طرف،

ج-المعلومات المتعلقة بالمركبات موضوع الحادث مثل: رخصة السياقة، البطاقة النقدية -- -الخ.

د-ظروف وقوع الحادث مكانه وتوقيته.

هـ-رسم تخطيطي يوضح كيفية وقوع الحادث[3]

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 74-15 التعلق بالزامية التأمين على المركبات و نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور السالف الذكر .

[2] طالب محمد، القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية، باتنة ،2013، ص 10 .

[3] المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير المتعلق 1995، بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، سنة 1995.

وقبل التصريح، يحق لشركة التأمين مطالبة المؤمن له بإرسال خبير فني لتقييم الاضرار يتم ذلك وفقا لأحكام المادة 21 من الأمر 74-15 السالف الذكر حيث يجب إجراء الخبرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة 5 أيام عمل من تاريخ إخطار الشركة بالحادث.

وعقب إنجاز الخبرة تقوم شركة التأمين بتحليل معطيات الحادث والخبرة الفنية لاقتراح تسوية ودية للمؤمن له دون اللجوء إلى القضاء، وتتم صياغة ذلك في شكل محضر مصالحة يضمن له حقوقه[1].

الفرع الثاني: التسوية القضائية في تعويض حوادث المرور

بمجرد وقوع حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب قانونا أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص أخر يؤهله القانون لذلك[2].

بطبيعة الحال يلجأ المتضرر الى القضاء كإحدى الوسائل القانونية التي تمكنه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، خاصة عند فشل التسوية أو عدم كفايتها ويستند هذا اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وتحديدا نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: كل فعل يرتكبه الانسان عن بصيرة واختيار فيحدث ضررا للغير، يلزم من كان سبب هذا الضرر بالتعويض و يكون الشخص مسؤولا عن تعويض الضرر، سواء كان الفعل الضار عمديا او غير عمدي [3]و للمطالبة بجبر الضرر سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حقوق الضحية وتحقيق العدالة من خلال دعوى تعويض ترفع أمام القضاء المختص.

---

[1]جابوا صبرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص60 .

[2]هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص144 .

[3]المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75- 58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

أولا: التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية

تندرج هذه الدعوى ضمن نطاق المسؤولية المدنية، ويفصل فيها بموجب القواعد العامة المنظمة للتعويض عن الضرر وهنا يطرح التساؤل: ماهي الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري؟ وما هو دور القاضي في هذا المسار؟

1-إجراءات الحصول على تعويض أمام القضاء الجزائي

يستلزم وقوع حادث المرور الجسماني ضرورة اجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية، والتنظيمية وينطوي على كافة المعلومات الضرورية.

وبمجرد ارسال هذا المحضر الى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 80-35 [1]يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام وارسالها لسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم [2]ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي وهي مرحلة تكييف القضية، وفي هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية ويحرك الدعوى العمومية ثم يقوم ب: إحالة القضية اما الى محكمة الجنح و ذلك في حالتين :

1-إحالة الملف إلى محكمة الجنح: في حال كانت الحادثة قد أدت إلى وفاة الضحية أو إلى إصابة بالغة ويتم باعتبارها جناية أو جنحة قتل غير عمد،

[1]المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 80-35المورخ في 16 فيفري 1980، المحدد لكيفيات تطبيق التأمين الاجباري على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 18 فيفري 1980، ص157 .

[2]المادة 5، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-إحالة الملف إلى قسم المخالفات: في حال كانت الجروح أو الإعاقة الناتجة عن الحادث خفيفة عجز أقل من 3 أشهر[1]

واستخلاصا لما سبق تمر القضية إلى مرحلة المحاكمة حيث يتولى القاضي الفصل فيها، معتمدا على نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتيح للضحية أو ذوي الحقوق إقامة دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومية[2]، وفي هذه المرحلة للقاضي الجزائي صلاحية الحكم بالتعويض للضحية أو ذويها بناء على الأدلة المقدمة وما إذا ثبتت إدانة المتهم أو تمت تبرئته

فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائري إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي:

أ-حالة الفصل بإدانة المتهم:

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فان ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على تلاث عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وباعتبار أن القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوى انطلاقا من التحقيق الذي تم اجراءه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض، فان القاضي الجزائي يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني [3] عن طريق تطبيق النصوص المدنية ومنح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالأمر رقم 88-31 وهذا المبدأ من شأنه تجنيب الضحية مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و اعفاءه من التحصيلات الأخرى [4].

---

[1]زرقاط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس القضاء أم البواقي، 2004 ص08 .

[2]المادة 03، من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]زرفط سفيان، المرجع السابق، ص26 .

[4]عبد الغني بادي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري –المسؤولية المدنية، دار الهومة، الجزائر، ط3 ،2017 ص 88-91 .

ب– حالة الفصل ببراءة المتهم:[1]

حتى في حال تبرئة المتهم من المسؤولية الجزائية، يمكن للضحية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض اعتمادا على قواعد المسؤولية التقصيرية وفق المادة 124 من القانون المدني وينظر في القضية من زاوية المسؤولية التقصيرية، أي توافر ركن الخطأ والضرر، والعلاقة السببية[2].

وقد أقر المشرع الجزائري بأحقية الضحية في رفع الدعوى المدنية، حتى ولو لم يدان المتهم جنائيا وهو ما كرسته المحكمة العليا وذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 15–12–1998الذي مفاده أنه باعتبار من المقرر قانونا [3] انطلاقا من كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب على التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الخطأ الجزائي، عملا بالمادة 08 من الأمر رقم 74–15 ومنه فالقاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية[4] و لعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تمكن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية و لذلك نجد المشرع الجزائي أكد على ضرورة استدعاء المؤمن اذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون 88–31.[5]

---

[1]بن قارة بوجمعة، النظام القانوني المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور وتعويض الضحايا وذوي الحقوق عن الأضرار المادية والجسمانية، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة 2013 ص13

[2]بن قارة بوجمعة، المرجع نفسه، ص 13.

[3]قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 197248، المؤرخ في 15 ديسمبر 1998.

[4]يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر، الجزائر، ص241.

[5]المادة 16مكرر من القانون 88–31، المعدل والمتمم للأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث .

2-إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني

يعد القضاء المدني الجهة المختصة أصلا في الفصل في دعاوى التعويض الناجمة عن حوادث المرور، وذلك من خلال رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة سواء بمبادرة من المتضرر أو بناء على طلب من شركة التأمين ضد الغير، أو حتى من المحكمة الجزائية عبر إحالة القضية تلقائيا.

ورغم أن الأصل هو تقديم دعوى مستقلة إلا أن ذلك لا يمنع الجمع بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية ضمن مسار واحد إذا اقتضت ضرورة ذلك، لكن وبالنظر إلى خصوصية دعاوي التعويض عن حوادث المرور فإن المحكمة تظل مقيدة بحدود طلبات الأطراف دون أن تتجاوزها حتى لو كانت هذه الطلبات غير كافية من حيث التعويض العادل، وهذا يعني أن القاضي المدني لا يمكنه الحكم بتعويض أعلى مما طلب حتى لو تبين له أن الضرر يفوق المبلغ المطلوب [1]، وتماشيا مع ما تم ذكره في إطار دراستنا لوضع الدعوى أمام القضاء المدني يدور حول أذهاننا السؤال التالي:

ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني؟

من المبادئ العامة المسلم بها أن الجزائي يوقف المدني، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية، فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، انطلاقا من عدم اختلاف الخطأ الجزائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني[2]

[1] إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل العدد 32، 2012 ص131.

[2] إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، سالف الذكر 132.

أما في حالة وقوع حادث مرور وكانت منهية الصلاحية، يمكن للضحية أن يتوجه الى صندوق ضمان السيارات بطلب تعويض عن الأضرار المادية أو الجسدية.

غير أن هذا التعويض مشروط بتقديم شكوى ضد مجهول وإثبات الضرر الذي لحق به، الى جانب الادلاء بمحضر الشرطة أو الدرك الوطني لإثبات عدم التمكن من تحديد هوية المتسبب.

وهذا ما يجعل الصندوق يلعب دورا اجتماعيا مهما في حماية ضحايا الحوادث الذين يصعب عليهم الوصول الى المسؤول المدني.

أما بالنسبة للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فقد أحدث استثناء بهذا الخصوص حيث يبدو جليا في مضمونه من أجل الحصول على تعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية والحصول على تعويض[1]

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور[2] ومنه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع بالحكم تمهيدي يطلب فيه تعيين خبير بناء على طلب الضحية أو من تلقاه نفسه ويقوم الخبير بعد ذلك ب:

-فحص المضرور ووصف إصابته وتحديد مدة عجزه المؤقت والجزئي،

- تاريخ استقرار الجروح وذكرها إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا،

- وبناء على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة، وفي حالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير للأدلاء ببعض التوضيحات والتفاصيل خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عملية

[1] المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] بن قارة بوجمعة، مرجع سابق، ص15.

التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل أداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه الدقة[1].

ثانيا: التسوية القضائية في الحادث المادي

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني كثيرا فمن حيث المبدأ إذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه، في التعويض قان المؤمن له يبقى له خيار أخر يتمثل في اللجوء الى القضاء عن طريق رفع دعوى عادية موضوعها طلب التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي المدني مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على ذلك يفصل القاضي المدني بموجب الخبرة المنجرة على المركبة من طرف الخبير.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية والمادية

لقد تبنى المشرع الجزائري الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم[2] بالقانون رقم 88-31 الإطار القانوني الأساسي في تحديد أليات تعويض ضحايا حوادث المرور، غير أن الواقع العملي يبين وجود تفاوت بين الأحكام القضائية الصادرة بشأن التعويضات المالية والمبالغ المقترحة من قبل الخبراء وهو ما يظهر غياب معايير محددة تحدد سقف التعويضات، وبالتالي فإن المشرع قد ترك هامشا كبيرا للسلطة التقديرية للقضاة وشركات التأمين مما أدى إلى تفاوت في تقدير قيمة الضرر، كما أن غياب معايير دقيقة دفع المحكمة العليا ومجلس الدولة لتكريس اجتهادات مختلفة وفقا للخصوصية في كل حالة على حدى ولا يفوتنا أن ننوه أن التعويض في ظل القانون رقم 88-31 يرتبط بالعوامل الاقتصادية الاجتماعية المحيطة بالضحية كما يختلف التعويض بين الضرر الجسدي

[1] زراقط سفيان، المرجع السابق، ص39.

[2] الأمر رقم 75-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

والمالي[1]، وفي هذا السياق سنتناول كيفية تقدير التعويض في الحوادث الجسدية في الفرع الأول، ثم كيفية حساب التعويض عن الأضرار المادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني

تخضع تعويضات الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث المرور لأحكام الأمر 88-31 المعدل والمتمم 74 -15 السالف الذكر، والذي راعى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعملية في حياة الضحية، حيث يتم تحديد مبلغ التعويض انطلاقا من درجة العجز الذي تسببه الحادثة بالإضافة إلى الإخطار التي تهدد مستقبل الضحية المهني والمعيشي، وعليه يأخذ القاضي بعين الاعتبار عدة عناصر منها:

-المدخول المهني للضحية.

-الأعباء العائلية.

-تاريخ الحادث.

كما يتم الاستناد إلى سلم التعويضات الذي تصدره وزارة العمل والذي يعد مرجعا هاما في تحديد التعويضات ، والذي يعد مرجعا هاما في تحديد التعويضات حسب درجة العجز ونوع الضرر في حال وفاة الضحية حيث يتم احتساب التعويض لصالح الورثة المباشرين مع الأخذ بعين الاعتبار درجة القرابة، ومدى التأثير النفسي والمادي الناتج عن الحادث، كما تمنح مبالغ تعويضية إضافية في حال ثبوت الإهمال الجسيم أو سوء نية الطرف المتسبب في الحادث، ويجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها، [2] وقد قسم المشرع الجزائري التعويض الأضرار الناجمة عن الحادث الجسماني إلى

[1]الأمر رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة،2014، ص230 .

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا، والتعويض في حالة وفاة الشخص لذوي حقوقه وفرق بين وفاة الضحية البالغة وبين الضحية القاصرة على النحو الاتي :

أولا: التقدير القانوني لتعويض في حالة الجروح

على ضوء أحكام القانون 88-31 السالف الذكر يتضح إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور جسمانيا في حالة الجروح وهو إلزام مقيد من خلال جدول التعويضات الملحق، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق انطلاقا من تحديد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية وحالته العامة وقواه البدنية والعقلية على النحو الاتي:[1]

1-أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

يقصد به أن الضحية قد تصاب بعجز كامل لفترة معينة يمنعها من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها، وهذا التعويض يكون عن فوات الراتب أو الدخل نتيجة الضرر الذي أصابها[2]،و يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر رقم 74-15 السالف الذكر يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80 % من الأجر أو الدخل المهني،[3] أما بالنسبة للضحية الغير الأجير فيتم حساب التعويض على أساس الاجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم[4] لذلك ينبغي

[1] لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 230.

[2] جديدي معراج، المرجع السابق، ص13 .

[3] قرار رقم 481801 بتاريخ 29-07-2009 ق.م عدد 2، 2011 .

[4] ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل، العدد 32، 2012 .

تحديد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية،[1]من خلال ضرب مبلغ الدخل المعتمد للضحية في عدد الأشهر أو الأيام التي حددها الخبير في تقرير خبرته.

مثال تطبيقي:

أصيب موظف في شركة بجروح جراء حادث مرور وكان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره. 000 .20 دج[2] وقدر عجزه المؤقت على العمل ب 06 أشهر فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله؟ مع العلم أن تاريخ الحادث 25 نوفمبر 2015.

الحل:

حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

القاعدة: الأجر الشهري × عدد أيام العجز عن العمل ÷ 30

أي 20.000.00×180 ÷ 30=.000.00 . 120دج [3]

مثال اخر: بتاريخ 30-03-2018 تعرض شخص لحادث وأصيب بجروح، وكان هذا الشخص عاطلا عن العمل وقد قدر عجزه عن العمل ب 04 أشهر، كيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله؟

الحل:

بما أن المصاب عاطلا عن العمل فيتم اعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لحساب مقدار التعويض عن الحجز المؤقت عن العمل

الأجر الوطني الأدنى المضمون لسنة 2020 هو 18,000،00دج [4]

---

[1]المقطع الأول من القانون 88- 31.

[2]من تمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، نفس المرجع السابق .

[3]من تمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمية، نفس المرجع السابق .

[4]القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جولية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

القاعدة: الأجر الشهري × عدد أيام العجز عن العمل ÷30 أي 18،000،00×120÷30=
72.000.00دج

بالنسبة للضحايا القصر فإن المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت، باعتبار أنهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني.

2-أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي نقصد به النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جزاء حادث المرور، كما يتم إعداد التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري وذلك حسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في جولية 1998[1]، بعد تحديده من طرف طبيب مختص بعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز [2]

ويوجد طريقتان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الطريقة الأولى: الأجر الشهري ×12 = المبلغ الناتج من خلال هذا المبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له [3]

-الطريقة الثانية: الأجر الشهري ×12= المبلغ الناتج ÷50±1740=النقطة المقابلة [4]

3-أساس التعويض عن ضرر التألم

---

[1]المادة 16 من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1998 المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية رقم 29،ص914.

[2]المقطع الرابع من القانون 88-31 المعدل والمتمم لأمر 74-15 السالف الذكر.

[3]المادة 17 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جولية 1988، المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور الجريدة الرسمية رقم 29 ،ص 941.

[4] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يوليو 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن حوادث المرور.

لم يكن هذا النوع من التعويض مقرا في الأمر 15-74 حيث يعتبر هذا التعويض من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم 88-31 والذي يسمح بالتعويض عن الألم التي تحصل للضحية وتحدد بموجب خبيرة طبية، وعليه يقسم التعويض عن هذا الضرر لنوعين من الأضرار هما[1]:

- ضرر التألم الهام ويتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ضرر التألم المتوسط يتم التعويض عنه على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

4-التعويض عن مصاريف الطبية والصيدلانية

ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 88-31 السالف الذكر على اعتبار أن المصاريف الطبية والصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور وتشمل هذه المصاريف على ما يلي[3]:

1-مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

2-مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية

3-مصاريف الأجهزة والتبديل

4-مصاريف سيارة الإسعاف

5-مصاريف الحراسة النهارية والليلية

6-مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور، وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن.[1]

[1] حديدي معراج، مرجع سابق، ص 135.

[2] يوسف دلالة، مرجع سابق، ص09.

5-التعويض عن الضرر الجمالي

يتم التعويض عن الضرر الجمالي الذي قد تصاب به الضحية جراء حادث مرور بالرجوع للقانون 88-31 السالف الذكر اذكري المادة على كامل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط وجود خبرة طبية تثبت حاجة الضحية لإجراء هذه العملية حيث يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية، أو تسديد بكاملها دون تخفيض إلى غاية مبلغ 2000دج[2] ، ،وإذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ إلى حد أقصى مقدر ب 10،000 دج فإن المؤمن يتحمل المشاركة بالنسبة 50% على أنه لا يفوق التعويض مبلغ 6000 دج حسب الأمر رقم 74- 15 المعدل والمتمم السالف الذكر نهمش قانون و اكتبي الم [3] لكن في ظل القانون 88-31 السالف الذكر يتم التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض.

6-التعويض في حالة تفاقم الضرر

نظرًا لإمكانية مراجعة نسبة العجز الذي يُصاب به الشخص بعد شفائه أو استقرار حالته، سواء بسبب تفاقم الأضرار أو تخفيفها، فقد جعل المشرع الجزائري ذلك محلًا للتعويض. غير أن هذه المراجعة لا تتم إلا وفقًا لشروط محددة، أبرزها أن يُقدَّم طلب المراجعة خلال مهلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، وأن يُثبت التفاقم أو التخفيف من خلال خبرة طبية معتمدة [4]

[1]إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص125.

[2]ذبيح ميلود، المرجع سابق، ص125.

[3]أحمد طالب، المرجع السابق، ص247 .

[4]المادة 02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم السالف الذكر الجريدة الرسمية 08 .

7 –التقدير للتعويض في حالة الوفاة

من الثابت في الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم السالف الذكر أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور، مهما كان سببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث، الا انه يفرق بين نوعين من الوفاة، وفاة الضحية البالغة ووفاة ضحية القاصرة وهو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي:

الحالة الأولى: وفاة ضحية بالغة:

يتفحص الأمر 74–15 المعدل والمتمم بالقانون 88–31 فان ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة

يستقدون من التعويض وفق الأسس الأتية: إذا كان المتوفي أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله السنوي أي حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي كلا الحالتين فإن النقطة الاستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الأتية:

30 للزوج أو الزوجة (أو الزوجات)

15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين

10 للأب

10للأم

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100 ولا يمكن أن يتجاوز الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث في كل الحالات

مثال: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك:

–زوجة

-ثلاثة أولاد قصر

-أم [1]

ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من هؤلاء إذا كان المتوفي بدون عمل؟

الحل

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000 وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي هو:

4000 × 12=000 48 دج وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية هي 2500 دج

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: 30 × 2540=200 76 دج، هذا المبلغ هو المستحق للزوجة.

الولد الواحد:15 × 254 =100 38 دج، وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم:10 × 2540=400 25 دج، وهو المبلغ المستحق للأم.[2]

الحالة الثانية: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة

وفي الحالة الأخيرة المتمثلة في وفاة قاصر فإن مبلغ التأمين (التعويض) المستحق لوالديه يقدر بناء على سنه [3]

فإذا كان عمر القاصر أقل من 06 سنوات يصبح الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

[1]معراج جديدي، المرجع السابق، ص154.

[2]المقطع السادس من القانون 88-31 المعدل والمتمم لأمر 74-15 المتعلق بالزامبية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث .

[3]معراج جديدي، المرجع نفسه، ص155

أما إذا كان المتوفي القاصر يتراوح عمره بين –06–سنوات و(19) تسعة عشر فإن والديه يتحصلان على تعويض قدره ثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة والملاحظ في ذلك أن هذا التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي. [1]

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي

تسعى شركة التأمين[2] إلى تعويض الخسائر المادية اللاحقة بالمركبة في أقرب وقت وفقا لشروط وإجراءات واجب تحققها للاستفادة من التغطية التأمينية، وعلى خلاف الحادث الجسماني المحدد مقدار تعويضه قانونا فإن الحادث المادي يخضع إلى الخبرة المسبقة التي هي أساس التعويض عن الحادث المادي بموجب الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم السالف الذكر، لذلك ينبغي أن يقوم الخبير الذي يكون مؤهلا لهذا الغرض ويكون معتمدا من طرف الدولة للقيام بالعمل المسند إليه وهو تحديد الدقيق للخسائر المادية التي تصيب السيارة[3]

ولتوضيح ذلك سوف نعرض في هذا الفرع أمثلة عملية تعكس واقع شركات التأمين في تسوية الأضرار محل التعويض في إطار الحوادث المادية على الشكل الاتي:

أولا: بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاجبارية

نقصد بالضمانات الاجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية كما يتم التعويض عن هذا الضمان بموجب الخبرة التي يقوم بتحييدها الخبير المعاين للسيارة محل العطب، فبمجرد وقوع حادث مرور يقوم المؤمن له خلال 07 أيام بالتصريح لدى شركات التأمين هذه الأخيرة تقوم بتعيين خبير من أجل معاينة السيارة من تاريخ التصريح بالحادث، كما يؤخذ بعين الاعتبار تقدير

---

[1] المقطع الثامن من قانون 88–31 المعدل والمتمم لأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث.

[2] الشركة الوطنية للتأمين SAAفإن الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة النقدية للسيارات SAE exact وهي التي تقوم بعمليات الخبرة، وقد تأسست بتاريخ 01–02–1998 في شكل شركة ذات الشخص الوحيد ب 1710 سهم تملكها الشركة الوطنية للتأمين SAAثم تحولت لشركة المساهمة برأس مال قدره 200 مليون دينار عام 2001، وفي سنة 2004 زادت رأس مالها الى 450 مليون دينار ولها خمس وكلات للفحص التقني لسيارات، للمزيد من التفاصيل ،أنظر :سهام مسكر، نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور، مقال منشور في دفاتر البحوث العلمي ، المجلد 9 العدد 1 ،سنة 2021، ص466 .

[3] المادة 21 من الأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث .

التعويض التوقف عن السير أو تعرف أيضا بمدة التثبيت وهي المدة المحددة من طرف الخبير بالأيام الضائعة لعدم انتفاع المؤمن له من مركبته بسبب الضرر المادي الاحق في الحادث او بسبب تواجدها عند صاحب المرأب لإصلاحها، حيث يتحصل مالكها على تعويض معادل للمدة التي تعطلت المركبة خلالها عن السير، وتختلف حسب المركبة . [1]

ثانيا: بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية

تعتبر الضمانات الاختيارية أحد العناصر المهمة في عقد التأمين، حيث تمنح المؤمن له إمكانية توسيع نطاق الحماية التأمينية بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في الضمانات الاجبارية، ويخضع تقدير التعويض في هذه الضمانات الى شروط خاصة يحددها العقد، وتختلف تبعا لنوع الضمان المختار وطبيعة الخطر المؤمن ضده، ومن هنا تظهر أهمية تحليل كيفية احتساب مبلغ التعويض ومن هذا المنبر سوف نتطرق الى أهم انماطه.[2]

1-نمط تسوية أضرار تصادم

يحتوي هذا الضمان على عدة أنواع تكون محل اختبار للمؤمن له أثناء اكتتاب عقد التأمين، ويكون التعويض بحسب حدود التامين المتفق عليها والتي تتراوح بين 00، 000، 10 دج الى 00، 000، 50 دج فمثلا: لما تكون في حدود 00، 000، 10 دج يتم خصم مبلغ القيمة الردعية المقدرة ب 00، 500 دج فمهما كانت قيمة خسائر الاجمالية اللاحقة بالمركبة يكون التعويض في حدود 0=00، 00، 10 دج تخصم منها

00، 500دج = 9،50000 دج أما إذا كانت حدود اضرار التصادم عند 20،000،00 دج يتم خصم القسمة الردعية 20،000،00دج كحد أقصى =1800000 دج وحالة التصادم في حدود 30،000،00دج يتم خصم 10 % من مبلغ الأضرار أو 2،000،00دج كحد أقصى =27،000،00دج، وفي حالة اضرار التصادم في حدود 40،000،00 دج يتم خصم نفس القيمة الردعية 10 % أو 2،000،00دج فاذا قدرت الخسائر 50،000،00 دج يتم خصم 10 % من 40،000،00 دج

[1] سهام معسكر، المرجع السابق، ص470.

[2] قانون التأمينات، رقم 95-07المؤرخ في 25جانفي1995.

حدود الضمان =36،000،00دج وهو مبلغ التعويض، وأخيرا أضرار التصادم عند حدود 50،000،00د ج[1] هنا نطبق خصم نفس القيمة الردعية كما وضحنا في حدود ضما 40،000،00دج ويتم حساب مبلغ الأضرار المصرح به في الخبرة الميكانيكية، هذا بعد اقتطاع أقدمية السيارة من مبلغ التعويض[2]

2-نمط تسوية ضمان جميع الأخطار

ويقصد به التأمين الذي ضمن جميع المخاطر والذي تضمن من خلاله شركة التأمين الخسائر المادية للمركبة مهما كانت ظروف الحادث، ولو كان المؤمن له هو المسؤول عن الحادث، ويقتطع من التعويض الأقدمية والقيمة الردعية وأمن عليها بموجب اتفاقية مع المؤمن فلا يتم خصمها فمثلا:

قيمة الأجهزة 20.000.00دج، مبلغ الطلاء 9،00000 دج، مبلغ اليد العاملة 10،000،00 دج، مبلغ الخسائر الاجمالية =20،000،00± 9،000،00± 10،000،00= 39،000،00 دج، الأقدمية 5% وعليه 39،000،00- 5 % =37،050،00دج حسب الأقدمية: 37،050،00-2،500،00=34،555،00دج، ثم نضيف القيمة الردعية 03 أيام التي تحسب كما يلي: 34،550،00 ± 4×100=34،55،00 دج وهو مبلغ التعويض [3]

لكن قد يخضع للقاعدة النسبية لرأس المال في حساب التعويض، فغالبا لا يتم التصريح بالقيمة الحقيقية للمركبة أثناء التأمين، فيتبين أن القيمة المؤمن عليها أقل من القيمة الحقيقية للمركبة، ليتم تعويض المؤمن فقط على المبلغ المقابل بما يتناسب مع القسط الذي دفعه عند ابرام العقد [4] فإذا كانت خسارة كلية للمركبة تنطبق القاعدة التالية:

التعويض = قيمة السيارة الحقيقية قبل الحادث – قيمة السيارة أثناء الحادث – القيمة الردعية.

---

[1]الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص .04

[2]المرسوم التنفيذي رقم 04-384 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التأمين الإجباري على العربات ذات محرك وكذا كيفيات التعويض، الجريدة الرسمية، العدد 74 ص15 .

[3]المادة 13، من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير ،1995 المتعلق بالتأمينات .

[4]تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة تحت رقم 148-2007 المؤرخة في 14-07-2007.

أما إذا كانت الخسارة جزئية تنطبق القاعدة:

التعويض = قيمة الأضرار – مبلغ الأقدمية × القيمة المصرح بها ÷ القيمة الحقيقية =المبلغ المتحصل عليه –القيمة الردعية [1] .

وقد يخضع للقاعدة النسبية للأقساط ويتم تطبيقها في حالة عدم تقديم معلومات كافية يمكنها التأثير على المبلغ مثل: عدم التصريح باستعمال الحقيقي للسيارة ككراء السيارات، سيارة الأجرة، كذلك في حالة السائق عمره أقل من 25 سنة أو حامل لرخصة سياقة أقل من سنة، فتقوم شركة التأمين بتخفيض قيمة التعويض اندماجا ومبلغ قسط التأمين المدفوع من قبل المؤمن له هنا نطبق القاعدة التالية:

التعويض = قيمة الأضرار ×مبلغ قسط التأمين المدفوع ÷ مبلغ القسط الحقيقي المبلغ المتحصل عليه نطرح منه القيمة الردعية

ويحسب القيمة الحقيقية للقسط في حالة:

سن سائق أقل من 25 سنة = مبلغ المسؤولية لسنة كاملة ×15 % تستند الى نظام المكافأة والعقوبات (malus – bonus)المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04–109 المؤرخ في 14 أبريل2004 المعدل والذي يحدد معامل الزيادة أو التخفيض بناء على عمر السائق وخبرته.[2]

أما في حال رخصة السياقة أقل من عام = مبلغ المسؤولية المدنية لسنة واحدة × 25% ويمكن طلب هذه القيمة من مصلحة الإنتاج.

وفي حالة حدوث حادث مرور كان سن قائد المركبة أقل من خمسة وعشرون سنة وفي نفس الوقت رخصة القيادة أقل من سنة فهنا لا يمكن الجمع بين النسبيتين، بل نطبق أعلى نسبة التي هي 25 % .

أما في حالة التأمين المحدود فيكون التأمين محدود في حدود القيمة المؤمن عليها، فقد تكون في حدود 200،000،00 دج أو 300،000،00 دج أو 500،000،00 دج حسب اختيار

[1] سهام مسكر، مرجع سابق ص473.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04 –109 المؤرخ في 14 افريل2004، المعدل والمتمم .

المؤمن له وقت ابرام عقد التأمين مع اقتطاع مبلغ القيمة الردعية المقدرة 250000 دج،[1] فمثلا: المركبة المؤمن عليها في حدود،00 200،000 دج وقدرت الخسارة مبلغ اللاحقة بالمركبة 50،000،00 دج هنا نخصم القيمة الردعية مباشرة من مبلغ التأمين المحدود 200،000،00 دج ليكون مبلغ التأمين يساوي 197،500،00دج[2] .

3 – نمط التسوية انكسار الزجاج

يتم حساب التعويض في حالة التأمين على تكسر الزجاج بما يقدره الخبير من دون أي اقتطاعات دون خصم القيمة الردعية أو احتساب الأقدمية فمثلا: قدر الخبير قيمة انكسار الزجاج ب 50،000،00 دج يدفع للمؤمن له هذا المبلغ أو تقوم شركة التأمين بإصلاح الزجاج على نفقتها [3].

4 –نمط تسوية ضمان السرقة والحريق

إذا سرقت كل المركبة فيتم اقتطاع القيمة الردعية 5،000،00دج أما إذا لم تسرق كليا وسرقت فقط بعض القطع مثل: العجلات والمرأة الخارجية والمذياع هنا لا يتم خصم هذه القيمة أما في حالة احتراق المركبة للمؤمن عليها نطبق نفس القيمة الردعية يتم خصمها [4].

[1] جدول تقييم الأضرار المعتمد من قبل شركات التأمين، ويستند الى الملحق التنظيمي رقم 2 الصادر عن المجلس الوطني لتأمينات .

[2] تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAA تحت رقم 93\2016.

[3] تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAAتحت رقم 15–2014 المؤرخة في 26–01–2014.

[4] سهام مسكر، المرجع السابق، ص473.

المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور

يعود تاريخ انشاء الصندوق الخاص بالتعويضات الى سنة 1969، وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، الذي يعتبر الصندوق مؤسسي اعتبارية يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15-74 المتعلق بالتأمين على السيارات وبنظام تعويض عن الأضرار، ثم حدد المرسوم التنفيذي رقم 37-80 المؤرخ في 1980-02-16 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتذخله، وأضاف القانون رقم 31-88 المعدل والمتمم للأمر 15-74 بعض العناصر المتعلقة بتمويله إضافة الى الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

جاءت تسمية المؤسسة بصندوق ضمان السيارات بموجب المادة 117 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003[1]،

نظرا للحاجة الماسة إلى توفير حماية فعالة لضحايا حوادث المرور، وحرصا على تمكينهم من الحصول على تعويضات رغم تعذر تحديد هوية الحادث أو في حال فراره، فقد تم استحداث صندوق خاص يعرف بصندوق ضمان السيارات يعني هذا الصندوق بتعويض الضحايا في حال تعذر على شركات التأمين تغطية الضرر، إما لرفضها أو لسقوط حق الضحية في المطالبة

[1] المادة 117 من القانون رقم 11-02تنص على أن: تعدل أحكام المادة 226 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كمايلي:
المادة يقفل حساب التخصيص رقم 029-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات.
-يحول رصيد هذا الحساب الى الصندوق المسمى صندوق ضمان السيارات الذي يؤسس عن طريق التنظيم
-تحول إيرادات ونفقات الصندوق الخاص بالتعويضات المحددة بموجب المادة 32 المعدلة والمتممة بالأمر 15-74 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه.

بالتعويض لأسباب قانونية، ويعد الصندوق الجهة المسؤولة عن تقديم التعويضات في مثل هذه الحالات ويطلق عليه صندوق ضمان السيارات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذا الصندوق الضمان السيارات معرجين بذلك عن مسار نشأته في المطلب الأول ثم مصادر تمويله بعدها نعرف بالحالات التي يتدخل هذا الصندوق كجهة ثانية للضمان والاستثناءات الواردة على تدخله في المطلب الثاني، ثم أخيرا الإجراءات والشروط التي يتقيد بها كل من أصحاب الحقوق وصندوق الضمان السيارات في القيام بعملية التعويض.

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات

في ظل الجهود المبذولة من قبل القضاء والفقه القانوني لضمان حصول ضحايا الحوادث المرورية على تعويض حتى في حالات الاستثنائية مثل فرار مرتكب الحادث أو رفض شركات التأمين ثم إنشاء جهة خاصة تعني بهذه الحالات وتوفر حماية قانونية مستقلة، وهي صندوق الضمان السيارات.

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات

جاء انشاء صندوق ضمان السيارات كألية قانونية وإنسانية تهدف الى سد هذا الفراغ وتعويض ضحايا الحوادث المرورية وهذا ما نصت المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي 103/04 المؤرخ في 05 أبريل سنة 2004، على انشاء مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان السيارات، تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمته تحمل كل او جزء من التعويضات الممنوحة الى ضحايا حوادث مرور السيارات أو ذوي حقوقهم.[1]

[1] محمودي فاطمة المسؤولية المدنية عن الحوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص قانون خاص جامعة وهران، 2011 ص349.

وقد جاء في المادة 4 من نفس المرسوم أن الصندوق يتولى مهمة التكفل الكلي أو الجزئي بالتعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، الناتجة عن عربات برية ذات محرك، وذلك في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهول الهوية، أو سُقِط عنه الضمان، أو كانت تغطيته التأمينية غير كافية أو غير موجودة، وتبيَّن عجزه عن الوفاء بالتعويض جزئيًا أو كليًا.

ويمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تعني بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة باعتبار أن الخطر الممكن حدوثه في الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله[1]، أما عن تنظيمه وسير عمله فيتم إدارة هذا الصندوق من طرف مجلس ادارة ويسيره مدير عام ويتكون مجموعة من الأعضاء تتمثل فيما يلي:

- ممثل عن وزير الدفاع
- ممثل عن الوزير الداخلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن وزير المكلف بالنقل
- ممثلان عن جمعيات شركة التامين وإعادة التأمين[2]، اذن قهو بمثابة شركة متعددة الأعضاء تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل بها.

أنشأ هذا الصندوق الخاص ومهمته تحمل الكل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية حسب المادة 24 من الأمر رقم74-15 المعدل والمتمم والمادة 01 من المرسوم 80-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15المذكور انفا.

[1] محمودي فاطيمة، مرجع نفسه، ص349.

[2] أنظر المواد 05 -06 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في05 أبريل2004 المتضمن انشاء صندوق الضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي.

الفرع الثاني: مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات

يعتمد صندوق ضمان السيارات في مختلف التشريعات على العديد من المصادر اللازمة للتمويل المالي له، وقد نص المشرع الجزائري على مصادر التمويل في المرسوم رقم 04-103السالف الذكر على النحو التالي:

أولا: رصيد حساب التخصيص رقم029-302 [1]

وهو ذلك الحساب الذي تقيد فيه العمليات المالية لصندوق الذي تم النص عليه في ظل الأمر رقم 74-15 السالف الذكر.

ثانيا: مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة

إن مساهمة المسؤول عن الحادث الذي لم يبرم عقد التأمين لدى أغلب المشرعين رغم أن المشرع الجزائري قد فرض عملية ابرام هذا العقد على وجه الالزام، ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة المساهمة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كالتعويض عن الأضرار المتسبب فيها[2].

ثالثا: التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات

وتتمثل في المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات[3].

رابعا: حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري.

وتتمثل في إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في

[1]المادة 32 من الأمر 74- 15 المعدل و المتمم، السالف الذكر .

[2]المادة 191من الأمر 95-07 المؤرخ في25 يناير سنة 1995المتعلق بقانون التأمينات.

[3]محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص355 .

الحساب الجاري[1].

خامسا: الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية وذلك في إطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات

هي عبارة عن الغرامات المضافة في نطاق الجزائيات المتعلقة بإلزامية التأمين السيارات.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليه

تتعدد الحالات التي يلتزم فيها الصندوق بدفع التعويض، وهي تختلف من حيث الطبيعة والظروف المحيطة بها، وتشكل في مجموعها استثناءً على القاعدة العامة التي تُحمِّل المسؤولية لمرتكب الضرر أو المؤمِّن. ومع ذلك، فإن تدخل الصندوق ليس مطلقًا، إذ تُستبعد مسؤوليته في حالات معينة متى توفرت الأسباب القانونية لذلك. وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول حالات تدخل صندوق الضمان والاستثناءات الواردة عليه وفي الفرع الثاني، الشروط الواجب توافرها لتفعيل تدخله في إطار حوادث السيارات.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق الضمان وأهم الاستثناءات الواردة

متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و29 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبإنشاء صندوق ضمان السيارات، تنشأ تلقائيًا علاقة قانونية بين المضرور من حادث المرور وصندوق ضمان السيارات، يلتزم بموجبها هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحادث.

أولا: حالات التدخل

يعتبر صندوق ضمان ألية قانونية تهدف الى ضمان تعويض ضحايا الحوادث المرورية في حالات استثنائية، لا سيما عندما يكون الفاعل مجهول الهوية، أو في حال فراره، أو عند اعساره وعدم تمكنه من دفع التعويضات وقد حدد المشرع الجزائري شروطا دقيقة لتدخل الصندوق وكذا

[1] المادة 18 من المرسوم 04-103، السالف الذكر.

الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الضحية للاستفادة من حقه في التعويض، كما بين الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بذلك.

وتتثمل في:

1-الحالة الأولى: إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا

يتدخل صندوق ضمان السيارات في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية مرتكب الحادث، أي عندما يظلّ المسؤول عن الأضرار مجهولاً، رغم بذل الجهود اللازمة للكشف عنه وفي هذه الحالة، يُعدّ الصندوق جهة تعويض بديلة، حمايةً لحقوق الضحايا وضمانًا لعدم إفلات المسؤولية من المساءلة بفعل عدم التعرف على الفاعل.

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تدخل الصندوق انتشارا وفيها يظل المسؤول عن الحادث غير معلوم، وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالمصاب وتفاقمها في ظل بقاء المسؤول مجهولا جعل المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين الصندوق جهة احتياطية ضامنة[1]

ويتم اثبات أن المسؤول عن الحادث مجهولا خلال محضر الحادث الذي يقوم بتحريره وإرساله للجهات المختصة، حيث يجب على السلطة المختصة بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المقدرة ب 10أيام من تاريخ وقوع الحادث والمرفق بشهادة طبية تثبت الأضرار الجسمانية [2]

وقد حدد المشرع الجزائري مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث لتوجيه طلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم للصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات وهذا ما نصت عليه المادة 17: عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو

[1]طالب محمد، مرجع سابق، ص08 .

[2]المادة 04 من المرسوم المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 .

ذوي حقوقهم الرامي الى تعويض الأضرار المسببة لهم الى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفترة أدناه.

عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا، وجب توجيه طلب التعويض الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة ال 5 سنوات نفسها وذلك اما ابتداء من تاريخ الحادث. [1]

2-الحالة الثانية: حالة سقوط الضمان عن المؤمن له

إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة 03 من ال مرسوم80 -34 السالفة الذكر، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له كان الصندوق ضامنا محل شركات التأمين عن السداد المبلغ المستحق للتعويض.

3-الحالة الثالثة: إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية

وتصلح هذه الحالة إذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ، ولكن كما ذكرنا سابقا المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري مما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا.

4-الحالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى كون المسؤول عن الحادث في هذه الحالة معلوم لكن غير مؤمن على مركبته مما يستلزم التعويض نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض[2].

5-الحالة الخامسة: في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث

[1] المادة من المرسوم المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم 04-103 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات والمادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

سبق أن ذكرنا أن المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر فهو الذي يتحمل نتائج أعماله كمبدأ من المبادئ العامة في تحقيق العدالة، لكن إذا كان هذا الشخص غير موسرو ثبت وجود عسر مالي كليا أو جزئيا يتحمل الصندوق التعويض عنه[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق

يستثنى من الانتفاع بتعويض من بعض الأضرار مجموعة من الأشخاص من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات وتتمثل هذه الاستثناءات التي نصت عليها المادة 04 من المرسوم 04-103 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات والمادة 24 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات فيما يلي:

-سائق السيارة وشركائه،

-السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة،

-السائق الذي يحكم عليه قيادة مركبته وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة،

-السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء دون أن يكون ذلك مطابقا لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل[2].

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه حيث لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعولهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%[3] وهذا ما أكد عليه

---

[1]سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، شريعة وقانون، جامعة الجزائر،2012 ص 256.

[2]انظر المادة 07 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 – و34 من الأمر 74-15 السالف الذكر.

[3]جابو صابرين، مرجع سابق، ص89 .

القرار رقم 1012127 المؤرخ في 19-11-2015 إذا تمسكت شركة التأمين بالاستثناء من الضمان فعليها أن تصرح بذلك للصندوق الخاص بالتعويضات، مقابل الاشعار بالاستلام، مع التزامها بإعلام المصاب أو ذوي حقوقه.

وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-15يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد الاستثناء الاستفادة من الضمان من قبل صندوق التأمين فيما يلي:

-السائق أو مالك السيارة الذي يرتكب أخطاء فاضحة وجسيمة كالسياقة بدون رخصة القيادة، وكذلك السائق الذي لا يحمل رخصة قيادة لنفس صنف المركبة التي أحدثت الحادث، والسائق الضحية في حالة ما إذا كان سبب الحادث يعود لتأثير المخدرات أو الممنوعات المحظورة.

لكن وما هو متعارف عليه قانونا فإن صندوق الضمان السيارات في حالة وفاة الشخص المتسبب في الحادث يبقى ضامنا للأضرار الجسمانية التي تصيب الغير دون الأضرار المادية.

ولقد ذهب المشرع الجزائري الى ضمان تعويض ذوي حقوق السائق الذي ارتكب خطأ أدى إلى وفاته، وكذلك الأشخاص الذين يثبتون أن السائق المتوفي كان يعولهم وكذلك الغير والضحية نفسها في حالة العجز الدائم النسبي المساوي ل 66% أو أكثر وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يستفيدون من تعويض الصندوق إذا لم تبلغ نسبة عجزهم 66%.

استنادا لما سبق على صندوق ضمان السيارات بدفع التعويض سواء إلى السائق الضحية، أو مالك السيارة الضحية أيضا غير المؤمن عليها مع تخفيضه بنسبة العجز المعادل للمسؤولية الملقاة على عاتق السائق، أو المالك بسبب جميع الأخطاء ما عدا تلك التي برزتها الاستثناءات المشار إليها في المادة 06 من المرسوم 80-37 المعدل والمتمم السالف الذكر وفي جميع الأحوال يبقى تعويض السائق أو المالك مضمونا تلقائيا من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات إذا أصيب بعجز يساوي أو يفوق 50%.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتدخل صندوق ضمان السيارات

حتى يتمكن الشخص المتضرر من الحصول على تعويضات من صندوق ضمان مركبات، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي تتعلق بالمتضرر نفسه والمضرور وهي كالتالي:

أولا: الشروط الواجب توفرها في المتضرر [1]

1-الجنسية أو الإقامة في الجزائر: يجب أن يكون أحد المتضررين أو ذوي الحقوق مثل: (الورثة أو أولياء الأمور) بأنهم جزائريون أو محل اقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل [2]

2-أن يكون للمتضرر الحق في التعويض: يجب أن يثبت المتضرر أنه بريء من الحادث ولم يكن هو المتسبب فيه، وفقا لأحكام المادة 30من الأمر رقم 15-75 المعدل والمتمم السالف الذكر المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض، إذ نصت على ألا يمكن للشخص المتسبب في الحادث أن يطالب بالتعويض من الصندوق كذلك إذا قام الضحايا أو لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض الجزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

3-أن يكون الجاني مجهولا أو غير مؤمن له أو سقط ضمانه: يستفيد المتضرر من الصندوق التأمينات إذا كان الجاني مجهول الهوية (حادث فرار) أو إذا كانت المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمنة أو غير قابلة للتأمين مثل: (سيارة مسروقة) أو (بطاقة الرمادية مزورة)، أو سقط ضمانه هذا ما ورد في نص المادة 30 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4-إبلاغ الصندوق في الوقت المحدد: على المتضرر أو ذوي الحقوق أن يبلغوا المختص بالتعويضات خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم برفض التعويض من طرف شركة التأمين، أو عندما لا يتم الرد على طلبهم [3]

---

[1] الشروط منصوص عليها في المادة 30 من الامر 74-15 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 30 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الحادث

من أجل أن يتكفل صندوق الضمان السيارات بدفع التعويض للمضرور، يجب أن تتوافر شروط محددة تتعلق بالحادث ذاته وهي كالاتي:

1- أن يكون الحادث قد تسبب فيه مركبة برية ذات محرك: يشترط أن تكون المركبة المعنية مجهزة بمحرك وتتحرك بالطرقات كالسيارات والدراجات النارية.

2- أن يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا: يعوض المضرور إذا كان الشخص الذي تسبب في الحادث غير معروف الهوية مثل حالات فرار بعد وقوع الحادث.

3- أو سقط حق المسؤول عن الحادث في الضمان وقت وقوع الحادث: معنى ذلك إعفاء المسؤول عن الحادث من الضمان عن التعويضات، أو إذا كان مؤمنا لديه لكنه غير ملزم بالتعويض لسبب قانوني أو تعاقدي، أو تبين أنه غير قادر ماليا على دفع التعويض كليا أو جزئيا.

4- أن يكون الضرر جسديا فقط: يجب أن يكون الضرر جسمانيا مباشرا مثل: (الجروح أو العجز أو الوفاة) لأن الصندوق التعويضات يعوض الصندوق الأضرار المادية أو المعنوية [1]وعليه نطرح السؤال التالي هل يعوض عن الأضرار المعنوية؟ نعم صندوق ضمان السيارات في الجزائر يعوض عن الضرر المادي والمعنوي، ولكن وفق شروط محددة نص عليها القانون

1- الأساس القانوني للتعويض

ينص الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات تعويض ضحايا حوادث المرور على أن صندوق ضمان السيارات يهدف إلى: ضمان تعويض الأضرار البدنية والمادية الناتجة عن حوادث المرور في الحالات التي لا يمكن فيها للضحية الحصول على التعويض من المؤمن.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات المؤرخ في 14 أبريل، 2004، المواد من 4 إلى 7.

2- أنواع الضرر

-الضرر المادي: يتعلق بالخسائر التي تلحق بأملاك الضحية (تلف السيارة، الهاتف المحمول، الأمتعة داخل السيارة)

لكن التعويض عن الضرر عن الضرر المادي غالبا ما يكون مقيدا أكثر وقد يخضع لرقابة صارمة وإثباتات دقيقة

-الضرر المعنوي (الجسماني):

-الإصابات الجسدية

-العجز المؤقت أو الدائم

-الألام النفسية الناتجة عن الحادث

-التعويض لذوي الحقوق في حالة الوفاة[1]

ثالثا: إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض

لقد بين المشرع الجزائري الإجراءات التي لابد العمل بها حتى يتم إدخال الصندوق في التعويض وحتى يتمكن المضرورين من الحصول على التعويض الذين يواجهون مسؤول عن الحادث لم يبرم عقد التأمين الاجباري، فلا بد من توجيه إشعار إلى الصندوق برفع الدعوى وكذا نسخ كل عريضة تخص رفع هذه الدعوى مع ضرورة إحاطة الصندوق بكل ظروف الحادث من حيث تاريخ ومكان وقوع الحادث، مميزات المركبة وذكر وسائل إثبات الحادث.

ومن زاوية أخرى إن تدخل الصندوق غير مقتصرا على المحاكم المدنية فقط، بل حتى أمام المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى قائمة بين المصابين جسمانيا بحادث المرور أو حتى ذوي حقوقهم والمسؤولين المشمولين بالتأمين الاجباري أو حتى بعقد التأمين إذا كان هناك نزاع قائم بصدده[2].

[1] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات وبتعويض ضحايا حوادث المرور، الجريدة الرسمية، العدد 10 سنة 1974.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 218847، بتاريخ 12 أكتوبر 1999، المجلة القضائية عدد 1، سنة 2000.

ومن هذا المنطلق يقع التزام على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بتاريخ الجلسة إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات، ويتم إخطار دائما بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وتكون هذه الرسالة مشمولة بمختلف البيانات المتعلقة بالقضية من الاسم، اللقب، العنوان، الجهة القضائية المختصة، [1]واذا ما قام الدائن المصاب بالتبليغات المنصوص عليها سابقا فإنه يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر على الصندوق لو لم يتدخل في الدعوى، وعلى العكس من ذلك فإن عدم الإبلاغ أو إبلاغه ببيانات غير صحيحة يؤدي إلى الرفض الجزئي أو الكلي للتعويض ويقع إثبات سوء النية [2]على عاتق الصندوق .

لا بد من التأكيد على أن تدخل صندوق ضمان السيارات في الإجراءات القضائية يهدف أساسًا إلى حماية حقوقه، بما يتيح له استعمال طرق الطعن المخولة له قانونًا. وتجدر الإشارة إلى أن تدخله في الدعوى المقامة ضد المسؤول عن الحادث لا يُفهم منه أنه طرف متضامن معه، ولا يعني تحمله المسؤولية بالتداخل، بل يظل تدخله محصورًا في إطار المحافظة على مصالحه الخاصة.

وللصندوق، حسب طبيعة كل دعوى، أن يعرض تعويضًا مختلفًا، سواء في إطار حكم قضائي أو من خلال تسوية ودية. وفي المقابل، يحتفظ الصندوق بحقه في الحلول محل الدائن (المضرور) في الرجوع على الشخص المسؤول عن الحادث أو على مؤمّنه، لاسترداد ما دفعه من تعويضات.

كما أن هناك التزام أخر يقع على عاتق المدين بالتعويض أي المسؤول عن الحادث اتجاه الصندوق بحيث يجب عليه إبلاغ الصندوق بكل مشروع اتفاق مع المضرور وذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام على أنه يقع التزام على الصندوق بإعلان موقفه خلال مدة شهرين ابتداء من استلامه مشروع الاتفاق، فإذا ما رفض الصندوق هذا

[1]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -103، السالف الذكر، المؤرخ في 14 أبريل 2004 .

[2]المادة 182 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، القواعد العامة في القانون المدني .

الاتفاق الودي فإنه يقع على عاتق المصابين قبل رفع الدعوى القضائية تقدم طلب للتعويض أمام الصندوق [1]

أما إذا صدر حكم قضائي على المسؤول فيجب إبلاغ الصندوق وفقا للإجراءات فيجب ارفاق طلب التعويض بنسخة رسمية من ذلك الحكم ويتعين على الصندوق الخاص أن يقدم رأيه في طلب التعويضات خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب[2]، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم 80-37 .

وإذا انقضت هذه المهلة دون إجابة من الصندوق أو اختلف الصندوق مع المصاب في تحديد التعويض، فيمكن بهذه الأحوال رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع ويمكن أن يرفع النزاع أمام محكمة مكان وقوع الحادث.

وتكون هذه الدعوى خاصة فقط بين الصندوق والمتضرر أي دون تدخل للمسؤول بهذه القضية على أن أحقية المضرورين في رفع دعوى ليست على إطلاقها بل تحدها مدة تتقادم بها الدعوى، ففي الحالة التي يكون المسؤول عن الحادث مجهولا يجب رفع الدعوى خلال مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث ،أما إذا كان المسؤول عن الحادث معروفا ولكنه غير مؤمن فترفع الدعوى خلال 05 سنوات كما اشرنا اليها سابق، ولكن تحسب المدة من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به لأنه بهذه الحالات لابد من رفع الدعوى على المسؤول على المسؤول وإعلام الصندوق بذلك كما وضحنا ذلك سابقا إذ يتخذ تاريخ الحكم النهائي كميعاد يبدأ منه تقادم ضد الصندوق .

يعد هذا العرض المفصل للإجراءات الخاصة الحصول على تعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات، يتضح جليا أنها إجراءات صعبة طويلة ومرهقة للمضرور ولذلك نرى ضرورة تبسيط هذه الإجراءات وجعل تعويض المضرور يتم بطريقة تلقائية ألية.

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -324 المؤرخ في 13 أكتوبر2008، المتعلق بإنشاء مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري .

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32ه والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32ه و4 من الأمر 74-15 .

أما في الحالات الخاصة التي لا يعلم فيها المعنين بالضرر الحاصل من جراء الحادث فلا تبدأ المدة إلا من تاريخ العلم بهذا الضرر وإن كان يصعب حسب رأينا تصور عدم علم الشخص بالضرر الذي أصابه خاصة ومع اشتراط إصابة المضرور في جسمه لتدخل الصندوق أي أنه يكون في حوادث المرور الجسمانية، فكيف مع ذلك يتصور عدم العلم بوقوع الحادث إلا أنه مع ذلك يمكن تصور حادث مرور أسفر عن وفاة الضحية دون علم ذويه إلا بعد سنة من تاريخ وقوعه، فهنا يستفيدون من المدة كاملة أي 05 سنوات من تاريخ العلم وليس من تاريخ وقوع الحادث.

وتجدر الإشارة أن لهذا التقادم خصوصية كون أن المشرع في المادة 18 من المرسوم 80-37 السالف الذكر أعطى الحق للمصابين أو لذوي حقوقهم بعد فوات المدة القانونية لتقادم الدعوى الحق في رفع طعن استثنائي لوزير المالية توضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من المطالبة خلال المهلة محددة قانونا.

ومن خلال مجمل هذه الإجراءات، يتجلّى الطابع الاجتماعي لنظام التعويض، إذ حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الضحايا في التعويض حتى في حالات حوادث المرور التي تتعذر فيها مساءلة الفاعل، وذلك دون الإخلال بالقواعد العامة للتعويض. غير أن استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني يقتضيان وضع حدود وضوابط لهذا التعويض.

ومع ذلك، يُلاحظ في التطبيق العملي محدودية تدخل صندوق ضمان السيارات، ويرجع ذلك أساسًا إلى ضعف الوعي باختصاصاته والإجراءات الواجب اتباعها أمامه من جهة، ومن جهة أخرى إلى تعقيد هذه الإجراءات وصعوبتها، مما يحول دون تمكين العديد من الضحايا من الاستفادة من هذا الإطار التعويضي.

وحبذا لو أن المشرع ألزم الأطراف وحتى النيابة العامة بضرورة استدعاء الصندوق بمجرد وقوع حادث مرور حتى ولو كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو أنه لم يبرم عقد التأمين [1]

[1] عبد القادر بوعزيز، كتاب التعويض عن حوادث المرور، ص178، سنة 2020 .

الخاتمة

تعدّ حوادث المرور من الظواهر الاجتماعية والقانونية المعقدة التي باتت تفرض نفسها بقوة على الساحة الجزائرية، بالنظر إلى ما تخلفه من آثار إنسانية ومادية جسيمة. وقد أدرك المشرّع الجزائري، منذ وقت مبكر، خطورة هذه الظاهرة، فخصّ تنظيم التأمين على السيارات باهتمام بالغ، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى ضمان تعويض المتضررين، وتحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق الضحايا، من جهة، وعدم تحميل شركات التأمين أعباءً تتجاوز حدود الخطر المؤمن عليه، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، قدّمت هذه الدراسة مقاربة شاملة للإطارين النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات في الجزائر، مع التركيز بشكل خاص على الآليات والإجراءات المعتمدة لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، ومدى نجاعتها في حماية حقوق المتضررين وضمان سرعة وفعالية جبر الضرر.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة، من أبرزها:

- رغم الجهود التشريعية المبذولة في مجال التأمين الإجباري على السيارات، إلا أن ثقافة التأمين لا تزال محدودة لدى شريحة واسعة من أفراد المجتمع، ما يُضعف من فعالية الإلزام القانوني في ظل غياب الوعي الكافي بأهميته وآثاره.

- يُعدّ غياب الرقابة الفعلية والصارمة على نشاط شركات التأمين من أبرز الإشكالات المطروحة، إذ يسمح ذلك بظهور بعض الممارسات التي تمسّ بحقوق المؤمن لهم والمتضررين على حد سواء، سواء من حيث التأخير في معالجة الملفات أو التملص من الالتزامات التعاقدية.

- يعاني القضاء الجزائري، على الرغم من اجتهاده الملحوظ في الكثير من القضايا المتعلقة بالتعويض، من بطء الإجراءات وطول آجال الفصل، مما يؤدي إلى تأخر تمكين الضحايا من حقوقهم في الوقت المناسب، ويُضعف من أثر الحماية القانونية المقررة.

- افتقار معظم شركات التأمين إلى آليات رقمية فعّالة تضمن سرعة معالجة ملفات الحوادث وتيسير التواصل مع الزبائن، مما يكرّس فجوة ملموسة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على أرض الواقع.

- رغم الأهمية البالغة لإجراءات الخبرة الطبية والميدانية في تقدير التعويض المناسب، إلا أنها لا تزال، في بعض الأحيان، تخضع لتقديرات غير دقيقة أو غير موضوعية، وهو ما يؤثر سلبًا على ثقة الضحايا في مصداقية المسار التعويضي وعدالته.

وبناءً على ما تم عرضه وتحليله، تم اقتراح مجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام التأمين على السيارات وتيسير إجراءات تعويض ضحايا حوادث المرور، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتعويض، من خلال اعتماد نماذج موحدة على المستوى الوطني لتقديم المطالبات، وتقليص الوثائق المطلوبة، مع العمل على ربط ملفات الحوادث إلكترونيًا بين شركات التأمين والإدارات المختصة، بما يضمن سرعة المعالجة وتفادي التكرار.
2. تعزيز آليات الرقابة على شركات التأمين، لضمان احترامها للآجال القانونية المحددة لتسوية ملفات التعويض، مع ضرورة تفعيل جزاءات واضحة وصارمة في حال التأخير أو المماطلة في معالجة ملفات الضحايا.

3. تمكين الضحايا من رقابة قضائية فعّالة على آليات التعويض، وذلك من خلال فتح المجال أمام القضاء الإداري والمدني للتدخل عند وقوع تعسف من قبل شركات التأمين، مع إمكانية الحكم بتعويضات إضافية في حالات التأخير غير المبرر.
4. تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة، والمحامين، ومهني قطاع التأمين، تتناول الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بالتعويض، بهدف توحيد الممارسات وتحقيق سرعة وفعالية أكبر في البتّ في النزاعات ذات الصلة.
5. تشجيع استعمال التكنولوجيات الحديثة، لا سيما التطبيقات الرقمية الخاصة بإيداع ملفات الحوادث وتتبع مسار التعويض، لما لها من دور في تعزيز الشفافية وتسريع الإجراءات وتحسين تجربة المتعاملين.

وفي ختام هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أن التوصيات لا تدعي الإحاطة الشاملة بكل الجوانب ولكنها تمثل محاولة علمية للمساهمة في تطوير منظومة التأمين في الجزائر وتوفير أرضية قانونية عادلة وناجعة تضمن حقوق ضحايا حوادث المرور وتحفز شركات التأمين على أداء دورها الكامل ضمن رؤية تشاركية كاملة.

الملاحق

1.الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شركة اتأمين الجزائـرية – فرع عين تموشت

شهادة تأمين سيارة

رقم السـادة بيدية الأمين رقم الشهادة: **0457/2025**

تاريخ تهاية ثهاية الأمين تاريخ نهاية الأمين: **05-01-2023**

المؤمن له

الأسـم م والقب : **هشام إبراهير عسالم**

الحـوان : **حي المصلى عين تموشنت**

رقم بطالة التعرتـ**658225210**

ببيئات المركبة

نوع نوع المركية – **كياسبروتاج**

سة المنع: **2014**

رقم السجبل: **4408** پـ د د

رم الميكل **KNADNS122E6848091**

نوع التـنغطة **مسؤولية مدنية قط**

تهد شـركة اقامين الجزائرية بالمؤمن بان الثؤمن له المدكور بلبـأن بحمـول لثفو تحـّنق لّى المركية المرّينة ،ثمؤولية المدنية اليشار ببفا تخفق السؤولية المدنية 25 رخ في 95/07 المورخ 25 جائني 1995 بنظمى يالتحباري على الثراب الوطني ادخل الثراب الوطني الى طالثري قفت.

هده الشهدة لا نمنبر صالحة للجحوبل او الثنال او ستتازا إلأ بمعافقة الشركة.

الوكالة : فرع تموشت

الحتم والثوفبع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القران الكريم

2-القوانين:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص.6، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المُعدل والمُتمم، بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، ص.3، الصادرة في 13 ماي 2007.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1995، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص.9، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص.10، الصادرة في08 مارس 1995، المُعدل والمُتمم، بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص.12، الصادرة في12 مارس 2006.

-الأمر رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74\15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 29، ص.20، المؤرخ في 20 يوليو 1988.

-الأمر رقم 74-15المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص.31، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الجريدة الرسمية، العدد 29، ص.20.

المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الموافق ل 6 جمادى الأولى 1416، المحدد لكيفيات التعويض عن الأضرار الجسمانية، الجريدة الرسمية، العدد 65، ص.4.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، الموافق ل 15 صفر 1425، يتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، ص.5، المؤرخة في 07 أبريل2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-17المؤرخ في 25 فيفري2017، الموافق ل 25 ربيع الثاني عام 1438، يحدد شروط تطبيق المادة 24 من الأمر رقم 74\15، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص.6.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

الكتب العامة:

-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء الاماراتي، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر (عقود المقامرة والرهان، مرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

-إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،1990.

-معراج جديدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.

الكتب الخاصة:

-أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول، بحوث ودراسات، الجزائر،2011.

- بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار، ط1، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1995.

-دليلة مغني، مفاهيم أساسية للتامين، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 1، العدد 1، 2001.

- زهيرة بن خضرة، محاضرات في قانون التأمينات، ألقيت على طلبة السنة الثانية الماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2021-2022.

-عمر بوساحة، التأمينات في التشريع الجزائري، منشورات جامعة الجزائر،2020.

-مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

-يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر، الجزائر،2009.

2-المقالات:

-جعلاب إبراهيم، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل، عدد 32، 2012.

-ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور، إيجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، ورقلة، جوان 2013.

-سهام مسكر، نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على الحوادث المرور، مقال منشور في دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1 سنة 2021.

3-الأطروحات:

-خالدية بوجنان، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الاكتوارية، أطروحة دكتوراه، تخصص التأمينات وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت 2014ا2015.

-راضية لحلو، عواطف زواغي، التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020.

-زرقاط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس القضاء أم البواقي، 2004.

-عيسى لحاق، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة ،2014.

-فيجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون الخاص، جامعة الجزائر، 03، 2014\2015.

-محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن الحوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2011.

-نبيلة بوقولة، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، المجلد 6 ال عدد1، 2019.

-هيفاء رشيدة نكاري، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019.

-الشريف يحياوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي والحديث للمسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2021.

-جيلالي بجاوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين المسؤولية التقليدية والمسؤولية الموضوعية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008.

-سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن الحوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة متنوري، قسنطينة، 2006.

-محي الدين شبرة، تأمين السيارات وتسعيرة التعويضات في حالة الأضرار المادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.

-محمد أمين سعادى، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السّنة الجامعيّة: 2015-2016.

-جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

-فيصل بشاعة، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022.

4-النداوة:

-بن قارة بوجمعة، مداخلة بعنوان طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين، باتنة، المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر ،2015.

-طالب محمد، النظام القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين، باتنة، 2013.

5-الاجتهادات القضائية:

-قرار رقم 65633 بتاريخ 28\08\1999، المجلة قضائية، عدد،585 ص318

-قرار رقم 481801 بتاريخ 29\07\2009، المجلة قضائية، عدد2، 2011، ص 316

6-المواقع الالكترونية:

-تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAA تحت رقم 2007\148 المؤرخة في 14\07\2007.

-تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAA تحت رقم 2014\15 المؤرخة في 26\01\2007.

-تعليمة قسم السيارات، المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين SAA تحت رقم 2016\93.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

-Albert CHAUFTON, Traité théorique et pratique des assurances terrestres et maritimes, Tome1 2e éd, F. Pichon, Paris, France, 1984, p.216.

الفهرس

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لعقد التأمين على السيارات..... 7

المبحث الأول :مفهوم عقد التأمين على السيارات وخصائصه **9**

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين على السيارات..... 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد التأمين على السيارات..... 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد التأمين على السيارات 10

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد التأمين ومدى إلزاميته..... 13

الفرع الرابع: التعريف الفني لعقد التأمين 15

المطلب الثاني: خصائص التأمين على السيارات 17

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين 17

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بعقد التأمين 21

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين على السيارات ومراحل إبرامه 24

المطلب الأول: أركان عقد التأمين 24

الفرع الأول: ركن التراضي في عقد التأمين 24

الفرع الثاني: ركن المحل في عقد التأمين 30

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد التأمين..... 35

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين 36

الفرع الأول: طلب التأمين 37

الفرع الثاني: مذكرة تغطية المؤقتة 37

الفرع الثالث: وثيقة التأمين وملحق ووثيقة التأمين 39

الفصل الثاني: الآليات القانونية في تعويض ضحايا المرور 43

المبحث الأول: دور شركة التأمين في تعويض ضحايا المرور 45

المطلب الأول: إجراءات التعويض في حوادث المرور 45

الفرع الأول: التسوية الودية في تعويض حوادث المرور 46

الفرع الثاني: التسوية القضائية في تعويض حوادث المرور 50

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية والمادية 56

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني 57

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي 65

المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور 70

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات 71

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات 71

الفرع الثاني: مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات 73

المطلب الثاني: نطاق تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليه 74

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق الضمان وأهم الاستثناءات الواردة 74

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتدخل صندوق ضمان السيارات 78

خاتمة 85

الملاحق 89

قائمة المصادر والمراجع 91

الفهرس 104

الملخص:

يُعد عقد التأمين على السيارات من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية لحوادث المرور، سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسدية أو المادية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في صلتها المباشرة بهذا النوع من العقود، خاصةً في ظل الارتفاع المستمر لعدد الحوادث على الطرقات، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية النظام القانوني في ضمان تعويض عادل وسريع للضحايا. ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لعقد التأمين الإجباري على المركبات، والتعرف على مختلف مراحل وإجراءات التعويض، مع تحليل الدور الذي تلعبه شركات التأمين والجهات القضائية في هذا المجال، إضافة إلى إبراز الثغرات والصعوبات التي تعترض التطبيق العملي للنصوص القانونية واقتراح حلول عملية كفيلة بتعزيز الحماية القانونية للمتضررين.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلزامي، المركبات، نظام التعويض، أضرار مادية، أضرار جسمانية، حوادث المرور، المسؤولية المدنية، إثبات الضرر، ضحايا، ذوي الحقوق، شركات التأمين.

Abstract:

The car insurance contract is one of the key legal mechanisms designed to protect individuals from the negative consequences of traffic accidents, whether involving bodily or material harm. The significance of this study lies in its direct relevance to this type of contract, particularly in light of the steady increase in road accidents, which raises important questions about the effectiveness of the legal system in ensuring fair and prompt compensation for victims. Accordingly, this study aims to clarify the legal framework governing compulsory vehicle insurance, outline the various stages and procedures of compensation, analyze the roles played by insurance companies and judicial authorities, identify the practical challenges in the application of legal provisions, and propose viable solutions to enhance the legal protection of affected individuals.